جـــامـــــعة غـــردايـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــســـم الـــحـــقـــوق

عـــــنـــــوان المذكـــــرة

الحماية القانونية للأحداث داخل المؤسسات العقابية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة
خنيفر فاطنة

إشراف الأستاذ:
بن حمـــودة مختـــار

المشرف المساعـــد:
لخضـــاري فتيحة

إعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	إسم ولقب الأستاذ(ة)	الـــدرجة الـــعلمية	الـــجامـــعة	الـــصفـــــة
1	عـــبد النبي مصطفى	دكتـــور محاضر(ب)	غـــردايـــة	رئـــيـــســـا
2	بـــن حمودة مخـــتار	أستاذ مـــســـاعد(أ)	غـــردايـــة	مـــشرف ومقررا
3	لخـــضـــاري فتيحة	أستاذة مـــساعدة(أ)	غـــردايـــة	مساعد المشرف
4	نهايلي رابـــــح	أستاذ مـــساعـــد(أ)	غـــردايـــة	عـــضـــوا
5	بـــابا أو سمـــاعيـــل	أستاذ مـــساعد(أ)	غـــردايـــة	عـــضـــوا

الموسم الجامعي 1436ه/1437هـ/2015م/2016م

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّاء رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ

الآية 38 من سورة آل عمران

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك . . ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك . . ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك . . ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة. إلى نبي الرحمة ونور العالمين محمد عليه الصلاة والسلام

فالحمد لله المعين ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل وتقدم إلي بالنصح والإرشاد والتوجيه خلال البحث والدراسة والإعداد لهذه المذكرة.

ولأن شكر العبد من شكر الرب فأول من يستحق الشكر

هو مشرفي المحترم الأستاذ: بن حمودة مختار.

على دعمه وثقته وتكرمه بالإشراف على مذكرتي، كما أتقدم بشكري

الجزيل إلى الدكتور الفاضل: شول بن شهرة عميد كلية الحقوق. والدكتور عجيلة محمد

وهذا لمساندتهم للطلبة والباحثين ووقفاتهم التي لا تنسى

أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذة المحترمة: لخضاري فتيحة

والدكتور الفاضل: رابحي لخضر بجامعة الأغواط

وأشكر كل من مد لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة

والشكر الخاص للأستاذ لحسن بلحسن وموظفي مكتبة جامعة الأغواط. وكل أساتذة جامعة غرداية

ونشكر كذلك قضاة ومحامي محكمة غرداية والأستاذ عبد العالي بشير والأستاذ بن ساحة يعقوب بجامعة غرداية

وجزيل الشكر للأستاذة المحترمة خنيفر سعيدة والأستاذ تريعة إسماعين.

وأخيرا أشكر الله عز وجل، وكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة

. . . . . وشكرا لكم جميعا. وجزاكم الله عني بالأجر والثواب.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار..إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجوا من الله أن يمد في عمرك (والدي العزيز سليمان بن العابد..)

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من بها أكبر إلى أغلى ما املك (أمي الحبيبة خيرة)إلى من بوجودهن أكتسب قوة ومحبة لا حدود لهن إلى من عرفت معهن معنى الحياة أخواتي:- نعيمة-مباركة-مريم-صليحة-نبيلة -سعيدة-

إلى إخوتي و رفاق دربي: - مصطفى- عبد المجيد- نور الدين-و إلى من تطلعت لنجاحي إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت والى صديقتي نادية بوزيدة غديرة أم هاني بكاي سعاد وإلى كل الأصدقاء وكل من كانوا معي عن طريق النجاح والخير.

فاطنة

الملخص :

يبين هذا البحث الحماية القانونية التي أقرها أغـــلب المشرعين للطفل، داخـــل المؤسسات العقابية ومن خلال المراكز الخاصة بالأحداث لأن الاهتمام بالطفل له أثر بالغ في تحسين وضعيته في المجتمع، لأن طفل اليوم هو رجل الغدولإحياء هذه الفكرة قامت أغلب الدول بسن قوانين وتشريعات خاصة بالأحداث والجدير بالذكر ما أصدره المشرع الجزائري لقانون حماية الطفل **15-12** . وما أولاه المشرع من إجراءات جديدة خاصة بالطفل وإضافة لبعض الهيئات المختصة بشؤون الأحداث ذات الكفاءة والخبرة في مجال اهتمامهم بالأحداث، بحيث خاطبت أغلب النصوص التجريمية الخاصة بصغار السن من حيث شخصهم ومن حيث مسؤوليتهم تجاه القانون، كما أفردها بسياسة عقابية متميزة أصلها التدبير وإستثنائها العقوبة وه ـــدفها الإصلاح وإعادة إدماج الحدث في المجتمع وإبعاده عن عالم الإجرام.

Résumé :

Cette étude montre la protection juridique approuvé par la majorité des législateurs à l'enfant dans les établissements pénitentiaires et par des centres privés l'enfant parce que l'intérêt de l'enfant a un effet dramatique sur l'amélioration de sa position dans la communauté, parce que l'enfant est aujourd'hui un homme de demain et la relance de cette idée a la majorité des États à adopter des lois et des événements spéciaux et vaut la législation notant que le législateur algérien de la Loi sur la protection des enfants15-12. et celle donnée par le législateur de spécifique à l'enfant et de nouvelles procédures ajouter des organes compétents des affaires des événements et de l'expérience dans le domaine de leur intérêt pour les événements efficaces, donc je me suis adressé la plupart des textes incriminants âge à petite échelle en fonction de leur personnalité et en fonction de leur responsabilité envers loi

Comme origine distincte mesure politique punitive et peine Exclus et le but de la réforme et la réintégration de l'événement dans la communauté et à l'écart du monde du crime.

قائمة المختصـــــرات

الإختصارات	معنـــــاه
ق ت س :	قانون تنظيم السجون
ق إ ج ج :	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج :	قانون العقوبات الجزائري
ط :	الطبعة
ص :	الصفحة
د ج :	دينار جزائري
م :	مجلـــــد
د ط :	دون طبعة
ج :	الجزء
إ :	إصدار

مـــقـــدمـــة

مقدمة:

مما لاشك فيه أن الطفولة هي زينة الحياة الدنيا وعماد المستقبل،وهم ثروة البلاد والمجتمع، ولهذا فالطفل يحظى باهتمام بالغ وعناية جيدة في كافة الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.

و كما يطلق عليه في القوانين بالحدث نتيجة لصغر سنه، وكونه النواة الأولى لبناء المجتمع و تطوره، فهو كائن صغير وضعيف لابد من حمايته من كافة الجوانب و من أي خطر أو تعرضه لأي انحراف أو اعتداء وإعطاءه بعض الحقوق وإلزامه ببعض الواجبات ، فهو يحتاج إلى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات سواء من الناحية الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية، كما أن القانون أفرده بمعاملة خاصة مع إعطائه كافة الضمانات المناسبة حسب سنه ووضعيته.

لهذا فعلماء الإجرام وفقهاء القانون قد خصصوا أهمية بالغة في دراساتهم للأحداث، لأنها من أهم المواضيع في العصر الحالي،وهذا من خلال سن اتفاقيات وقوانين لحماية هذه الفئة في المجتمع ، فإن هذا الاهتمام الذي حظي به الطفل أو الحدث سواء على الصعيد الوطني أ م الدولي له ما يبرره ، لأنه يعاني من ضعف قدرته ، وعليه يمكن اعتبار التشريع الجزائري من بين التشريعات التي صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، ومن خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له. وأحسن ما فعله المشرع الجزائري بإصداره قانون لحماية الطفل الجديد، وكذا إنشاء مصالح متخصصة ومؤسسات مكلفة بحماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر ودورها في إصلاحه وإبعاده عن عالم الإجرام. ومن المؤكد لدى العلماء و المتخصصين أن الطفل قابل للإصلاح والتهذيب، لأن جنوح الأحداث ظهر نتيجة لعوامل عدة تتسبب في سقوط الطفل في الجريمة، ويقتضي هذا أن تتجه سياسة معاملته نحو علاجه من آفة الجنوح وبدل كافة السبل لإعادة التكييف الاجتماعي للأحداث الجانحين وإصلاحهم من خلال وضعهم في بيئة مناسبة بعيدة عن المضرة بهم ، وعلى القاضي تطبيق الإجراءات التي تسهل إعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، وكما أن الهدف من إنشاء قضاة متخصصين بالأحداث ومراكز خاصة بهم ما تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة التي تتجنب فرض الجزاء وجعل تدابير الحماية والتربية بمثابة وسيلة لإصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن بين الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع منها أسباب ودوافع شخصية المتمثلة في حبي الكبير لفئة الأطفال ومدى تأثري بهم و بالوضعية التي يعيشون فيها، وكذا قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

وتكمن أهمية الموضوع في كون أن الطفل هو حجر أساس في بناء الأسرة، فلابد من إحاطته بالعناية والحماية اللازمة له من أي خطر يضر بسنه،لهذا اهتمت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة بالأحداث، تختلف في مداها ونطاقها عما هو مقرر للبالغين. وهذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل والتعرف على أهم الحقوق التي كفلها المشرع لطفل ومدى حمايته .

و لقد كان هدفنا من وراء اختيار هذا الموضوع محل الدراسة هو لإثراء المكتبة القانونية ببحث جديد في المادة الجزائية، والهدف من هذه الدراسة هو تقدير الـــجهود والاتفاقيات في ميدان الـــحماية القانونية لحقوق الطفل وخاصة الجزائر مدى استجابتها لأغلب الاتفاقيات والقوانين، وتسليط الضوء على الإجراءات التي قررها المشرع الجزائري لحماية الأحداث داخل المؤسسات العقابية من خلال إصداره لقانون حـــماية الطفل الجديد ، والتعرف على المراكز الخاصة بحماية وإعادة تربية الأحداث وما تقدمه من خدمات، كفيلة لهم لغرض إعادة إصلاحهم في المجتمع.

وفي حدود ما تم الإطلاع عليه من الدراسات للإلمام بهذا الموضوع من بين هذه الدراسات:

1. مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء بعنوان الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري،للطالب حميش كمال سنة 2004 .
2. مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، للطالب حاج علي بدر الدين سنة 2010.
3. المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث،لنسرين عبد الحميد نبيه والسياسة العقابية في القانون الجزائري،لعمر خوري.

و أهم ما واجهنا من صعوبات في هذا البحث هو تشعب الموضوع واتساعه، وأيضا قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة في التشريع الجزائري ، وضيق الوقت للإلمام بكافة الجانب المتعلقة بالموضوع.

وعليه نظر لأهمية الموضوع و لمحاولة دراسته لابد من طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في إيجاد الحماية القانونية للحدث داخل المؤسسات العقابية ؟

ولمزاولة هذه الدراسة لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل أحكام القوانين الخاصة بحماية الطفل، وقد اعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج المقارن لخدمة الموضوع ومعرفة أوجه النقص في التشريع الجزائري والاستفادة من التشريع المقارن وبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

و من خلال ما تقدم طرحه وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الخطة التالية :

فصل تمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي للحدث، وتضمن مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الحدث وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الجنائية للأحداث والتدابير المقررة لهم، وأما في الفصل الأول بعنوان مفهوم المؤسسات العقابية، ويندرج فيه مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول تعريف المؤسسات العقابية والمبحث الثاني المراكز الخاصة لاستقبال الأحداث .

وأما الفصل الثاني خصصناه لحقوق وواجبات الأحداث داخل المؤسسات العقابية، ويتضمن مبحثين، المبحث الأول حقوق الأحداث داخل المراكز المتخصصة، وفي المبحث الثاني واجبات الأحداث داخل المراكز والحماية القانونية المقررة لهم.

فصل تمهيدي

الاطار المفاهيمي للحدث

تمهيد :

يتزايد الاهتمام بالأحداث لاعتبارهم أهم فئة في المجتمع وهم لبنة المستقبل وأساسه خاصة لأنهم يعتبرون مصدر السعادة للأسرة،ولهذا نجدهم موضوع اهتمام عديد الدراسات التي تحاول الإحاطة بحمايتهم لأنهم عرضة لمختلف الاعتداءات والجرائم، ولكن كان الاختلاف في أغلب القوانين حول إعطاء تعريف جامع للحدث ولكل منهم نظرة للاعتبار الطفل حدث .

وهذا ما سنحاول التطرق له والإجابة عليه في هذا الفصل التمهيدي، حيث نخصص المبحث الأول لمفهوم الحدث ثم نخصص المبحث الثاني للمسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين والتدابير المقررة لهم .

المبحث الأول:مفهوم الحـــــدث

لاعتبار الحداثة هي بداية العمر، وكون الحدث هو عنصر أساسي في كل المجتمعات وفي كل أقطار العالم وعليه فإنه يتوجب علينا إيجاد تعريف للحدث، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول:تعريف الحدث

مع اختلاف التعريفات حول الحدث بين اللغة العربية والشريعة ولعلماء النفس والاجتماع نظرة إلى الأمر من زاوية تعلقه بفترة من حياة الإنسان لها طابعها الخاص وكذا في القانون فلابد من التمييز بينهم، وهذا ما سنتناوله بشكل مفصل في هذه الفروع.

الفرع الأول:تعريف الحدث في اللغة العربية.

الحدث كما ورد في معجم الوسيط هو الصغير السن[1].

وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر وجمع كلمة الحدث أحداث ما جاء على لسان العرب لإبن منظور من فعل حدث والحدث والحدثان[2]. وعند علماء اللغة هو صغير السن أو حديث السن ويقال غلام أي حدث وغلمان أي أحداث[3]. وكما يقول العرب. حدث يـــحدث حدوثا وحداثة والحداثة نقيض القدم وأما الحادث فهو يجد ويحدث والحدث هو الصغير السن.

ويطلق عليه أيضا تسميات أخرى الفتى فهو الشاب، والأصل في كلمة الفتى هو الشاب الطري الحديث السن، وتطلق كلمة الفتى على الإنسان بعد مرحلة الطفولة، ويطلق عليه الطفل فهو يعني الصغير من الناس، و أصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، ويطلق اللفظ على الذكر والأنثى [4].وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا، وقد سمي الطفل حدثا، لأنه حديث المولد.

---

[1]- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، شركة القدس للنشر و التوزيع، ط 5، القاهرة، 2011، ص ص 164، 165.

[2]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، م2، ج 2، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2003،ص ص 148 ، 149 .

[3]- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ،د ط ،الإسكندرية، 2009، ص ص 15 ، 16.

[4]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2013،ص ص 21، 22، 23.

وعلى ذلك تطلق عبارة **"حداثة السن"** على مرحلة الطفولة و هي مرحلة العمر الأولى، ولهذا يقال إن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الحدث أو الطفل في اللغة العربية يعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو حدث، وعليه فمرحلة الطفولة فهي الفترة الزمنية الممتدة منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ[2].

الفرع الثاني:الحدث في الشريعة الإسلامية.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ، لكون الاحتلام دليل على كمال العقل ، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما عند المالكية، فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة [3].

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٩﴾[4]

[1]- محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) في التشريعات العربية و القانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، د ط ، الإسكندرية، 2008، ص 87

[2]- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي، ط 1 ، الإسكندرية ، 2010 ،ص 16 .

[3]- محمود سليمان موسى، المرجع السابق،ص ص 90، 91

[4]- سورة النور، الآية 59

والشريعة الإسلامية التي تخرج الناس من الظلمات إلى النور، والتي تستمد أحكامها من القرآن وسنة النبي المعصوم لا يوجد فيها خلاف والجدل حول تحديد مفهوم الطفل وتحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وتنتهي بالبلوغ وبعلامات الاحتلام لدى الذكر والحمل لدى الأنثى، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء حديث عبد الله بن عمر الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله (ﷺ) وأيضا فقد ثبت أنه (ﷺ) قد رد البراء بن عازب وبعض الصحابة الآخرين يوم غزوة بدر لأنه وهؤلاء آنذاك لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاما بعد .

وبذلك يستفاد أن سن البلوغ الذي اعتمده رسول الأمة الإسلامية ونبي الله الخاتم هو سن الخامسة عشر عاما وبه تنتهي مرحلة الطفولة، وتبدأ مرحلة الشباب والقوة التي يصبح فيها للإنسان القدرة على التحمل والجلد سواء في الحرب أو سلم[1]. فرسول الله(ﷺ) قد رأى في سن الخامسة عشر حد البلوغ في المقاتل فدل ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[2].

الفرع الثالث:نظرة علم الاجتماع وعلم النفس للحدث

يرى علماء النفس والاجتماع أن الحدث هو الصغير الذي لم يكتمل إدراكه و قدرته على تكييف سلوكه وتصرفاته حسب ظروف الواقع ومتطلبات المجتمع من خلال مرحلة الحداثة ولها أقسام.

– **مرحلة الطفولة الأولى:** تمتد من الميلاد إلى نهاية السنة الثانية.

– **مرحلة الطفولة الثانية:** تبدأ من العام الثالث و تنتهي في العام السادس من مميزاتها حصول زيادة في النمو العقلي .

– **مرحلة الطفولة الثالثة:** تستمر من العام السابع إلى العام التاسع.

– **مرحلة الطفولة المتأخرة:** تبدأ من سن التاسعة و حتى سن الثانية عشرة ،بحيث ينمو في هذه المرحلة إدراكه للعلاقات و يزداد تركيز انتباهه وسعة ذاكرته.

– **مرحلة المراهقة:** تبدأ من سن الثانية عشرة وتستمر حتى الرابعة عشرة يكتمل فيها النضج الجسمي والعقلي للطفل.

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2007، ص 24، 25.
[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2008، ص 18.

– **مرحلة البلوغ** : تبدأ من العام الرابع عشر وتنتهي عند سن الواحد والعشرين، وتتميز بمظاهر جسمية وعقلية وانفعالية واجتماعية، وخصائص مرحلة البلوغ أنها تجعل الولد إنسان راشدا يقتضي الإسراع في إصلاح سلوك الحدث ورعايته و حمايته و تدريبه على السلوك السوي[1].

ويرى آخرون أن الحداثة لا تعني تلك المرحلة التي تمر بمجموعة من الظواهر الجسمانية والعضوية في حالة حركة وانتقال من دور النمو والتطور إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحب تلك الظواهر من تنشئة اجتماعية والتي ينتقل بها الوليد تدريجيا من دور النمو إلى دور البلوغ والرشد .

ولذلك فالتنشئة تلعب دورا أساسيا في تكوين الشخصية عند علماء النفس وذلك كما هو مبين من خلال تقسيمهم لمراحل النمو عند الإنسان، فالفحص والمشاهدة والملاحظة هي أساس التقسيم لديهم، والواقع أن الغرض من هذه التقسيمات والتي تتضمن مراحل نمو الحدث هو البحث عن مدى توفر التمييز والإدراك لديه حتى يتم من خلالها تحديد المسؤولية بعيدا عن تحديد سن معينة[2].

الفرع الرابع:الإطار القانوني للحدث

إن الجدير بالذكر أن الحدث قبل أن يبلغ السابعة من العمر لا يخضع للمساءلة في جميع التشريعات الجزائية العالمية، ففي نظر فقهاء القانون أن الحدث هو الطفل الصغير الذي وصل سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد[3].

و لهذا فالتشريع الجزائري قد حدد سن الرشد في القانون المدني يتحدد ببلوغ الطفل 19 سنة. حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية[4].

وأما سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده 442 و 443 يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر وتحديد سن المجرم بيوم ارتكابه الجريمة.[1]

---

[1]– العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2014 ،ص ص 17، 18.

[2]– حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 21.

[3]– العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة و علم النفس، المرجع السابق، ص19.

[4]– الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07–05 المؤرخ في 2007/05/13 الجريدة الرسمية، رقم 31.

و الملغاة والمعدلة بنص المادة الثانية من القانون حماية الطفل رقم 15 –12 .

حسب المادة الثانية يقصد في مفهوم هذا القانون فإن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.[2]

وفي التشريع المقارن، فالحدث في القانون المصري رقم 12 لسنة 1996 عرف في المادة 95 الطفل (الحدث) الذي يسري عليه قانون الطفل بأنه من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويعد حدثا في قانون العقوبات الأردني، طبقا للمادة الأولى منه كل شخص أتم السابعة عشرة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة[3].

لهذا فالقانون حدد مصطلح الطفل من بلغ سن الرشد وارتكب فعل مجرم قانونا وكونه محل للمساءلة.

وفي فرنسا يعتبر المشرع الشخص حدثا منذ ميلاده وحتى تمام سن الثماني عشرة من العمر، ولكنه يخضع في هذه المرحلة لمعاملة تتنوع بحسب مرحلته العمرية، فهو قبل سن العاشرة لا يسأل جنائيا ولا يخضع لأحكام القانون الجنائي، وإنما تتخذ لصالحه إجراءات تربوية أو تطبق عليه المسؤولية المدنية[4].

وعليه فالمفهوم القانوني للحدث، يتوجب الإشارة إلى أنه يدور حول محور المسؤولية الجزائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد[5].

وقد نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن[6]. ويجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[7].

---

[1]– الأمر رقم 155–66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ في 2001/02/23، في 2011/02/12.

[2]– قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 .

[3]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1 ، ا2 ، عمان ، 2009، ص ص 19 ، 20 .

[4]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 96 .

[5]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 17 .

[6]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 40 / 22 المؤرخ في 29نوفمبر1985.

[7]– ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2012 ، ص 26.

المطلب الثاني:مفهوم جنوح الأحداث

قد تصدر عن الحدث سلوكات سيئة التي تظهر في ارتكابه فعلا يعد مخالفا للقانون، مما يطلق عليه بالجنوح وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بشكل من التفصيل في فروع .

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

الجنوح هو الميل إلى الإثم والعدوان وقيل هو الجناية والجرم والجنوح والانحراف، وهي مصطلحات مترادفة المعنى وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث التي من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تؤدي إلى الجريمة، ومن الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي ، ولهذا فالجنوح فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الحدث ، ويعطي علماء الاجتماع لمفهوم الانحراف معنى واسع يشمل كل فعل يقع مخالفا للشعور السائد في المجتمع.

فالانحراف عند دوركايم هو كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع [1]. وينصب بوجه عام على أنماط السلوك التي يجرمها القانون مما تستوجب عقوبات خاصة، ولفظ الجنوح معناه الإثم وهو كترجمة للمصطلح الإنجليزي delinquency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني delinquenta المشتقة من الفعل delenquere و معناه يفشل أو يذنب، ومن التعاريف الأولى لجنوح الأحداث التعريف الذي اتخذه مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في عام 1930 الذي لا يعتبر الحدث حدثا جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا.

و يعرف العالم الإنجليزي سيرل برت cyrrlburt جنوح الأحداث، على أن يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله الاجتماعية خطيرة، و كذلك بعض الباحثين العرب يستعملون مصطلح الجانح المنحرف بدلا من مصطلح الجانح و هو استعمال غير موفق ، سواء كان من قبل المشرعين أم من قبل الباحثين لأن الجنوح هو إحدى صور الانحراف[2]. فهو يكشف بصورة قاطعة عن حالة الخطورة الإجرامية لدى الحدث [3].يتبين من خلال هذا أن الطفل معرض للجنوح فهو يتأثر بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ، كالمشاكل الأسرية و رفقاء السوء ، و حتى التقدم التكنولوجي له تأثير كبير في جنوح الأحداث مما يسهل في ارتكاب الجرائم.

---

[1]- محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص ص 57 ، 58.

[2]- زينب أحمد عوين، المرجع سابق، ص ص22، 23، 24.

[3]- محمود سليمان موسى، المرجع سابق، ص ص66، 67 .

الفرع الثاني : تعريف الحدث الجانح

يقصد بالحدث أو الطفل الجانح، هو ذلك الذي يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، كجريمة القتل أو السرقة أو التزوير...الخ.

والحدث الجانح هو الذي أظهر نشاطه الإجرامي بينما المعرض للجنوح فهو يخفي الجريمة في جوانحه [1].ويعرف الحدث الجانح في الشريعة على أنه الطفل غير البالغ الذي يأتي سلوكا مخالفا لمنهج الشريعة ومقاصدها يقابل بالرفض وعدم القبول من المجتمع المسلم لما يرى فيه خروجا عن أحكامه، وأخلاقه وما تعارف عليه، ولما له من خطورة كبيرة وينظر علم النفس لجنوح الحدث على أنه مشكلة من المشاكل النفسية والاضطرابات العاطفية التي تصيب الحدث وتؤثر في سلوكه[2].فالحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطر على المجتمع وكان هذا السلوك مخالف للقانون.

وحسب قانون **15–12** المتعلق بحماية الطفل ، فالطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة **10 سنوات**، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه الجريمة [3].و لفظة الجنوح هي مصطلح قانوني خاص أصبح بموجب العادة و العرف يقصد به ارتكاب الأحداث لفعل من الأفعال التي تعتبر من قبيل السلوك الغير اجتماعي و الغير أخلاقي، فإن جنوح الأحداث أعم من انحراف الأحداث، والجنوح هو عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الحدث، وتؤدي به إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع.[4]

فالحدث الجانح هو الذي يتصرف تصرفا مخالفا للقيم الاجتماعية والقانونية بارتكابه بعض الجرائم، ولقد حاول الكثير من الباحثين وضع تعريف شامل لجنوح الأحداث، ولكنهم اصطدموا بصعوبة كثرة العوامل المؤدية إلى الجنوح ، ثم رأى علماء آخرون أن جنوح الأحداث وليد البيئة التربوية و الاجتماعية والاقتصادية التي نشأ فيها الحدث، و التي تكون هي الدافـــع على ارتكاب الجريمة[5].

الفرع الثالث:حالات جنوح الحدث

---

[1]– محمود سليمان موسى، نفس المرجع ، ص 100

[2]– حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، 2008، ص 16 .

[3]– أنظر المادة الثانية من قانون رقم 15 – 12، السالف الذكر .

[4]– زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة و التشريع الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004،ص ص 7، 8.

[5]– العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق،ص ص178 ، 179 .

يتم حصول الطفل على حقه في الحماية من الجنوح إذا قامت أسرته بتلبية احتياجاته الجسمية والتربوية والنفسية والاجتماعية وغيرها، وذلك بأن توفر له بيئة طيبة تجعله بمنأى عن عوامل الفساد والانحراف، ويتمثل ذلك أساسا في تمكينه من سبل العيش والحياة الكريمة، والحماية اللازمة من التعرض للجنوح .

أما إذا لم تقف بحقه في تلك الجوانب فإن الطفل قد يبدأ في ممارسة الأفعال السلوكية المضادة للمجتمع، سواء أكانت مكونة لجرائم قانونية أم كانت مجرد أفعال لا تتفق مع المعايير السلوكية المتعارف عليها في المجتمع، وسواء مثل أمام محكمة الأحداث أم لم يقع تحت طائلة القانون .

أولى خطوات السلوك غير السوي لدى الطفل، وبداية حالات جنوحه هي أن يظهر عدم طاعة والديه إضافة إلى بعض السلوكات السيئة التي قد تظهر عليه .

والخروج على النظام داخل البيت أو المدرسة، والارتباط الوجداني والسلوكي بأفراد ذوي ميول انحرافيه تقود إلى السلوك المضاد للمجتمع ، سواء كانوا من أقاربه أو من أصدقاء الشارع أو المدرسة، وسواء كانوا مماثلين له في السن أو كانوا ممن يتقدمون عنه في العمر .

ويعتبر الطفل معرض للجنوح إذا إعتاد الهروب من المؤسسات التربوية والمهنية، أو إذا مارس التسول، أو قام بأعمال تتصل بالقمار أو المخدرات أو الفسق، أو شرع في جمع بقايا السجائر، أو اشتراكه في حادثة تشكل جنحة أو جناية، أو سوى ذلك من الأفعال التي تنجم عنها نتائج وآثار ضارة بالطفل وأسرته والمجتمع عامة[1].

وعليه فمشكلة الجنوح لا يمكن حله بوسائل قمعية بل تحل بمجموعة إجراءات تربوية ووقائية مناسبة للحدث لأنها ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح وليس العقاب هدا نظرا لصغر سن الطفل.

المبحث الثاني: تحديد سن المسؤولية للأحداث و التدابير المقررة لهم

مع اختلاف أغلب التشريعات في تحديد سن المسؤولية للحدث، لهذا فإن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، ويثور التساؤل بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وفترة المحاكمة[2].

[1]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ص 184، 185.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،د ط، الجزائر، 1992، ص 38 .

المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجنائية للأحداث

لقد وضع المشرع رعاية خاصة بالطفل تتناسب مع المراحل السنية لعمره بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار، والمسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة ولكن تتغير وفقا لسن الطفل[1].

و لهذا يتضمن النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين، قواعد خاصة تحكم المسؤولية الجنائية تختلف عن تلك القواعد التي تحدد المسؤولية الجنائية للبالغين وهي المسؤولية التي تقوم على عنصر الإرادة [2].

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مراحل المسؤولية الجنائية للحدث .

الفرع الأول :مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية

من الملاحظ أنه قبل أن يبلغ الطفل من العمر سبع سنين كاملة، يكون صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، ولهذا نصت القوانين على أنه تمتنع مسؤوليته الجنائية حيث أنه لا تتوافر لديه القدرة الكاملة على الاختيار، بمعنى أن الصغير دون سن السابعة يكون فاقدا للإدراك والتمييز، ويطلق عليه حينها إسم الصبي غير المميز، هكذا فإنه في الأعوام الأولى من عمر الطفل حيث تغيب القدرة على الإدراك والاختيار فإن مسؤوليته تنعدم غير أنه يكون مؤهلا للتربية وقابلا لأي إصلاح فقبل بلوغه السابعة يعتبر عديم الإدراك[3] .

ولقد نصت المادة 94 من قانون الطفل المصري "على أنه تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة "، فلا يعقل أن توقع عليه عقوبة لعدم توافر أساس تلك المسؤولية ولعدم توافر أساس أهليته للعقوبة ، و بناء على ما سبق تنتفي المسؤولية الجنائية للطفل دون السابعة [4].وفي هذه المرحلة من عمر الطفل لايتم عقابه مهما كانت الجريمة[5] .

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص127.

[2]- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ص 51، 52 .

[3]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 191 .

[4]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص ص 149 ، 150 .

[5]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 128

وقد عرفنا كيف أن التشريعات فرقت بين الحدث والبالغ باستثناء الشريعة لم تعرف إلا مرحلة واحدة من عمر الحدث، و هي المرحلة السابقة على التمييز وبعدها يكون الحدث مسؤولا مسؤولية كاملة في حالة اقترافه لجريمة ما، وكيف أن تلك الشرائع قد اختلفت في النظر إلى تلك الفترة، فمنها من كان يجيز مساءلة الحدث مسؤولية مخففة قبل بلوغه سن التمييز ومنها من كان يعفيه من المسؤولية .

وأما في قانون حماية الطفل 15-12: على أنه لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات [1].وقد اعتبر الصبي في هذه المرحلـــة عديم الإدراك وبالتالي أعفاه القانون من المسؤولية إذا ارتكب أمرا مخالفا للقانون[2].

وفي هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجنائية للطفل حيث لا يتوافر لديه القدرة الكاملة على الإدراك و الإختيار[3].

ويعتبر الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية،و ينبغي على ذلك عدم تحميله أي تبعة جنائية عن أي فعل جنائي قد ارتكبه[4].

هدا نظرا لصغر سنه أي لا يجوز تطبيق المسؤولية الجنائية على الطفل .

إلا أن المشرع الجزائري واجه الجرائم المرتكبة من الحدث في مثل هذا السن بتوقيع إحدى تدابير الحماية أو التربية كبديل للعقوبات المقررة لهذه الجرائم، وقد ربط القضاء الفرنسي بين تدابير التربية أو الحماية وبين توافر نوع من التمييز لدى الحدث وعليه يبرر توقيع هذه التدابير لأن التمييز يختلف من حدث لآخر.

وعليه يستحسن أن تعالج مشاكل الأحداث ما دون سن التمييز عن طريق الأجهزة المختصة برعاية الطفولة وأن تطبق بشأنهم النصوص القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية أو القضائية للطفولة[5].

وحسب قانون العقوبات الجزائري في مادته 49 تنص على أن الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشر 13 سنة غير مؤهل للمسؤولية الجنائية[1]، وحسب المادة 56 من قانون حماية الطفل 15-12 : "يتحمل الممثل الشرعي ♦ الشرعي♦ للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"[2].

---

[1]- أنظر المادة 56 من قانون حماية الطفل 15-12، السالف الذكر.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 40 .

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 128 .

[4]- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 133 .

[5]- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 42، 43.

ولهذا فالطفل الذي يقل سنه عن عشر (10) سنوات لا يكون محل للمتابعة الجزائية بأي شكل من الأشكال إلا المسؤولية المدنية التي تقع على ممثله الشرعي ♦ في حالات .

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المخففة

أي مرحلة ما دون الثالثة عشرة، وهي مرحلة التي تبدأ ببلوغ الحدث سن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي، فالحدث في هذه المرحلة قد دخل طور الإدراك و التمييز بين الخطأ و الصواب لكنه مع ذلك لا يزال ناقص الأهلية و لم يصل بعد إلى سن الإدراك التام.

وكما نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، و عليه فالمشرع الجزائري قد قسم الأحداث إلى فئتين : فئة الأحداث دون الثالثة عشر وفئة الأحداث من الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة التي سوف نتطرق لها في الفرع الثالث .

وتجاوز المشرع الجزائري مسألة التمييز بوضع قرينة قاطعة و غير قابلة لإثبات العكس[3].

وهذه الفئة من الجانحين لا تتعرض إلى إجراءات عقابية مثل الغرامة و الحبس، والقانون يوفر لهم إجراءات للتربية والحماية [4].

وعليه حسب قانون الطفل 15-12 في مادته 57 التي تنص: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير حماية والتهذيب".

---

[1]- أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

♦ الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه.

[2]- انظر المادة 56 من قانون حماية الطفل 15-12، السالف الذكر.

[3]-محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص ص 41 ، 42 .

[4]-علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2002، ص 204.

وبالنسبة للمادة 58 من نفس القانون يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[1].

إلا أن المشرع الجزائري واجه الجرائم المرتكبة من الحدث في مثل هذه السن بتوقيع إحدى تدابير الحماية أو التربية كبديل للعقوبات المقررة لهذه الجرائم، مما يعني اتجاه المشرع الجزائري إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية للأحداث ، وقد ربط القضاء الفرنسي بين تدابير التربية أو الحماية وبين توافر نوع من التمييز لدى الحدث يبرر توقيع هذه التدابير.

وعليه يستحسن أن تعالج مشاكل الأحداث ما دون سن التمييز عن طريق الأجهزة الاجتماعية المختصة برعاية الطفولة والأمومة والأسرة، وأن تطبق بشأنهم النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية أو القضائية للطفولة المعرضة للخطر[2].

وحسب ما جاء في المادة 57 من قانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل هو أنه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب، و من خلال نص المادة 56 من قانون حماية الطفل 15- 12 لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات .

ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير [3].

و حسب نص المادة 72 من قانون حماية الطفل 15- 12 السالف الذكر، لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) رهن الحبس المؤقت.[4]

الفرع الثالث : المسؤولية من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة.

تبدأ هذه المرحلة من العام الثالث عشر وتنتهي بنهاية مرحلة الطفولة، لأنه لم يبقى على الحالة التي ولد بها، فقد نما من كافة النواحي البدنية و العقلية و النفسية وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي.

[1]- أنظر المادة 57 والمادة 58 من القانون 15-12 حماية الطفل، السالف الذكر.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 42، 43 .

[3]- أنظر المادة 56 و المادة 57 من الأمر 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر

[4]- أنظر المادة 72 من نفس القانون 15- 12 .

وهذا ما يمكنه من الاندماج في مجتمع الراشدين، لأن الإدراك والتمييز يختلف من طفل إلى طفل، وتماشيا مع تخفيف مسؤولية الصغير على أفعاله ، فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على تسليط عقوبات مخففة على الصغير، إذا رأى أن يخضع الحدث الذي يتراوح عمره مابين الثالثة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة لحكم جزائي، وتكون العقوبة كالتالي إذا بلغ الطفل عامه الثالث عشر و ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤبد أو المشدد أو الإعدام، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم على الصغير بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها عندما يكون بالغا .

إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الصغير عبارة عن مخالفة فقط، فإن المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن لا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة [1].

وتعتبر هذه الفئة من الجانحين ، تطبق عليهم مسؤولية جنائية ، و بالتالي يمكن أن تكون محل اتخاذ إجراءات عقابية (حبس) و إجراءات تربوية، و يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن مابين 13 و 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس، وطبقا للقانون 1972 المتعلق بإعادة تنظيم النظام العقابي في الجزائر ، فإن حبس الأحداث الجانحين الخطرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم و إدماجهم اجتماعيا، ونظرا لصغر سنهم ولعدم نضجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطرين ما بين (13 و 18 سنة) تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار .

و هذا كما ورد في نص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه **من** 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة [2].

غير أن المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 أنه لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت[3].

وكل هذه الإجراءات تخضع لقاضي الأحداث باتخاذه إي تدبير يراه مناسبا حسب سن الحدث مع مراعاة ظروف وأسباب ارتكابه للجرائم وله سلطة تغيير ومراجعة أي تدبير يراه ضروري ولصالح الحدث .

---

[1]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 195 .

[2]- علي مانع، المرجع السابق، ص ص 204 ، 205.

[3]-أنظر المادة 73 من قانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

المطلب الثاني:التدابير المقررة للأحداث الجانحين

إن جنوح الأحداث ليست ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقاب، وإنما هي ظاهرة إجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح تتطلب معالجتها بتدابير أقرتها أغلب التشريعات العربية ومما يشرف على تنفيذها قضاة مختصون، ويجب إخطار الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل بالتدبير الذي سيتخذ بشأنه [1]، وعليه سوف نتناول أهمها.

أولا : التوبيخ أو الإنذار

وحسب نص المادة 51 ق ع ج في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 ثلاثة عشر إلى 18 ثمانية عشر سنة إما بالتوبيخ أو الغرامة[2].

وتنفذه المحكمة فتقوم بتوجيه اللوم و التأنيب إلى الطفل الماثل أمامها، و تبين له سوء عاقبة ما صدر منه[3].

و قد أجمعت القوانين التي اعتمدت على التوبيخ كتدبير تقويمي ، ينطوي على توجيه اللوم وتأنيب الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى و حثه على إتباع السلوك القويم .

أما الإنذار فقد عرفه القانون العراقي بأنه ينطوي على تحذير الحدث بعدم تكرار فعله غير المشروع، و الإنذار بهذا الوصف يمثل صورة مخففة للتوبيخ لاقتصاره على التحذير دون اللوم والتأنيب، والغاية من التوبيخ والإنذار هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث [4].

وبالتالي فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره إلى قاضي الأحداث بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له انعكاس سلبي على نفسيته وكما يستلزم حضوره.

و بحيث وجدوا فيه وسيلة من وسائل التفريد وبخاصة للأحداث حيث يكتفي القاضي بموجبه بلوم الحدث وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا دون معاودة تكراره ذلك الفعل الغير قانوني ، وتأخذ العديد من التشريعات المقارنة بهذا التدبير.

---

[1]-أنظر المادة 24 فقرة 3 قانون رقم ، 15 – 12 حماية الطفل ، السالف الذكر .

[2]-أنظر المادة 51 قانون العقوبات الجزائري .

[3]-العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 192 .

[4]-زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 242 .

وهناك من يجيزه في المخالفات خاصة في قانون رعاية الأحداث العراقي حيث أطلق عليه تعبير (الإنذار في الجلسة) وعند المشرع الجزائري أطلق عليه (التوبيخ) وأجاز فرضه في المخالفات فقط، وبالنسبة للمشرع الفرنسي أجازه في المخالفات فقط.

وهناك من يجيزه في جميع الجرائم، لا فرق في أن تكون الجريمة مخالفة أم أشد جسامة منها، طالما أن المحكمة التي تنظر في الدعوى ترى أن هذا التدبير هو (المناسب) لحالة الحدث الماثل أمامها.

كما أنه يوجد من لا يأخذ بهذا التدبير، حيث لم يتقرر في التشريعات السائرة في هذا الاتجاه نصا باعتباره من بين التدابير أو العقوبات التي يجوز فرضها على الأحداث[1].

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ[2].وعليه فلقاضي الأحداث سلطة اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا لصالح الحدث وكما له سلطة تغيير ومراجعة التدبير المناسب للحدث.

ثانيا: التسليم

يعتبر التسليم كتدبير إصلاحي مما يعني إخضاع الحدث للرقابة، وعليه يكون تسليم الحدث الجانح إلى أحد والديه أو وصيه أو إلى شخص جدير بالثقة هو أحد التدابير التقويمية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل،حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

وحسب نص المادة 35 من نفس القانون 15 – 12 أي أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

[1]-براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2009 ،ص ص 220 ، 222 .

[2]-أنظر المادة 87 فقرة 2 من قانون حماية الطفل 15 – 12، السالف الذكر .

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1].

ويعني بالتسليم إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص مؤتمن له مصلحة في تقويم سلوك الطفل والميل إلى تهذيبه وتوجيهه إلى الإصلاح و تكييفه مع المجتمع و يعتبر تدبير تقويمي مقيد للحرية [2].وتحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم، و بالنسبة لمدة التدابير المؤقتة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر (حسب المادة 37 من قانون حماية الطفل) [3].ولهذا فتدبير التسليم يعتبر ضمان لحماية الحدث خاصة عند تسليمه لشخص مؤتمن عليه أحسن المشرع في اتخاد مثل هذا التدبير.

ثالثا: الوضع تحت المراقبة أو الحرية المراقبة

اعتمدته المادة الثامنة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، أي الوضع تحت المراقبة مع التوجيه و المساعدة كتدبير تقويمي للأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح .

أقرته التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تحت تسميات متعددة : مراقبة السلوك والاختبار القضائي والحرية المراقبة والحرية المحروسة والمراقبة الاجتماعية، وكلها وإن اختلفت جزئيا في تطبيقاتها تستهدف علاج الحدث الجانح أو المعرض للجنوح في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية و إرشاده و توجيهه ومساعدته في حل ما يعترضه من مشاكل على نحو يؤهله ليكون مواطنا صالحا [4]، وعليه حسب نص المادة 100، و101 من قانون حماية الطفل 15-12، في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، ويتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، ويختار المندوبون المتطوعين من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة .

[1]-أنظر المادتين 70 و 35 من قانون 15 – 12 حماية الطفل، السالف الذكر.
[2]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 121 .
[3]-أنظر المادة 37 و 40 من نفس القانون 15 – 12، أنظر المادة الثانية من نفس القانون 15 –12 .
[4]-زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 245 .

ويعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين **21 سنة** على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة ومؤهلين للقيام بإرشاد الأطفال، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عند طريق التنظيم .

و المادة 103 من قانون حماية الطفل 15 – 12يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر[1].

ومن بين المهام التي يقوم بها المندوبون الدائمون أم المتطوعون تقديم تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إداء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم، هذا حسب نص المادة 103 من قانون حماية الطفل. وعليه تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

أما في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا، حسب نص المادة 104 من قانون حماية الطفل[2].

رابعا:الوضع في مؤسسات و مراكز لحماية الطفولة

إن المؤسسات ومراكز رعاية وحماية الطفولة تلزم الحدث بالإقامة فيها، وتخضع لبرنامج يومي محدد تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل لإصلاحه ويوفر له القسط الكافي من التعليم المدرسي والتدريب المهني والتهذيب الأخلاقي والرعاية الصحية والنفسية المناسبة.[3]

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 70 بحيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية، إضافة إلى تدبير التسليم يمكن وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ووضعه في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة، والمادة 85 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل كتدبير للطفل، بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، ووضعه في مؤسسة داخلية صالحة

[1]–أنظر المادة من 101 إلى المادة 103من قانون حماية الطفل 15- 12 ، السالف الذكر .

[2]– أنظر المادتين 104، 105 من قانون حماية الطفل 15-12، السالف الذكر.

[3]–بوخبزة عائشة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم و تنفيذ التدابير و العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008، ص 47 .

لإيواء الأطفال في سن الدراسة ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

وحسب ناص المادة 117 من نفس القانون المذكور سابقا، أي أنه لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

غير أنه يجوز، للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية 08 أيام، و يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا .

وهذه المراكز حسب المادة 116 من قانون 15 – 12 السالف الذكر.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين، وتحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكـــورة في نص هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، فالمشرع يلجأ إلى هذا التدبير إلا إذا استحال اتخاذ أي إجراء آخر.

وهذا حسب نص المادة 58 من القانون السالف الذكر يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر[1].

وأما التشريعات العربية أقرت هي الأخرى جملة من التدابير التي تختلف عن تلك التي قررها المشرع الجزائري، ولكنها ترمي لتحقيق نفس الغاية من تهذيب وتربية لإعادة إصلاح الحدث.

[1]-أنظر قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

وعليه فالمشرع عند اتخاذه هذا التدبير مع الأحداث كان مراعاة لطبيعتهم الخاصة وتماشيا مع الطابع التهذيبي لهذه الفئة.

فإن هذه المؤسسات العامة هي تلك المؤسسات التابعة للدولة بحيث تستقبل الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة من عمرهم وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المؤسسة أو المركز الذي سوف يضع فيه الحد، ولقاضي الأحداث مراجعة تغيير أحد التدابير على أن تكون لصالح الحدث[1].

[1]– أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 146، 147.

خلاصة الفصل التمهيدي:

من خلال ما سبق تبين لنا أنه يقصد بالحدث هو صغير السن والصغير من كل شيء لأن الحداثة هي دلالة على مرحلة الطفولة، وعليه فيظل الطفل صغير منذ مولده حتى بلوغه سن 18 الثامن عشر أي سن الرشد الجزائي إلا أنه رغم الاختلاف حول التعريفات لكل حدث فيبقى يطلق عليه بالطفل الصغير أو القاصر.

وبهذا فالقانون خص له معاملة خاصة وإجراءات تختلف عن إجراءات البالغ وذلك من خلال معرفة تحديد سن الحدث ما إذا كان يتحمل المسؤولية الجزائية وقت ارتكابه للجريمة أو مخالفة قانونية، لهذا فالمسؤولية الجزائية تقوم وفق مراحل إلا أنه تطبق على الحدث تدابير الحماية والتربية أي عقوبات أخف تختلف عن البالغ وهذا كضمان للحدث أقره المشرع بهدف إصلاح الحدث وحمايته من خلال التدابير التي وضعها المشرع للحدث إلا انه رغم اختلافها بين اغلب التشريعات إلا بالقليل ولها هدف واحد الذي يعتبر كتدبير لحماية وإعادة تربية الحدث داخل بيئة اجتماعية صالحة .

الفصل الأول

مفهوم المؤسسات العقابية

تمهيد:

إن هدف السياسة الجنائية الحديثة هو إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكيفه مع المجتمعوتجنيبه السلوك الإجرامي في المستقبل وهو غرض العقوبة وهذا لا يكون إلا من خلال تطبيق أنظمة وأساليب تتفق مع سن المجرم وطبيعة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، والطريقة المتبعة من أجل تهذيبه.

كل هذه الأساليب تتولى تنفيذها المؤسسات العقابية، فلم يعد دورها يتمثل في قمع المساجين وردعهم، فهي تعكس النظرة القديمة للمؤسسات العقابية فدورها إعادة إدماج المساجين في المجتمع من جديد بعد تلقيهم المساعدات وتعليمهم وحسن معاملتهم وإبعادهم عن عالم الإجرام.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: مفهوم المراكز الخاصة بالاستقبال الأحداث

المبحث الأول: مفهوم المؤسساتالعقابية.

لقد أصبحت العقوبة السالبة للحرية في وقتنا الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، الأمر الذي يتطلب بالضرورة ظهور مؤسسات اجتماعية تنفذ بها هذه العقوبات أطلق عليها لفظ السجون أو المؤسسات العقابية، وفقا للفقه العقابي المعاصر [1]، ولهذا سنتطرق إلى تعريف المؤسسة العقابية في هذا المطلب.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية وأنواعها

المؤسسات العقابية يقصد بها الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، حيث أصبحت المؤسسة العقابيـــة، بمثابة مرفق اجتماعيمهمته إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين، كما توفر لهم نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم [2].

أولا:تعريف المؤسسة العقابية.

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، وهذا حسب قانون تنظيم السجون[3].

وبتعريف آخر هي السجن أي بمعنى الحبس وهو المنع، والسجن هو مفهوم قديم ورد ذكره في القرآن الكريمفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام

في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ٣٣﴾سورة يوسف آية 33

وقد وردت عدة تعاريف للسجن في المدارس والنظريات المختلفة، فقد عرفته المدرسة الوظيفية بأنه بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظارمحاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم[4].

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2010، ص 172 .

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، د ط، القاهرة، 2009، ص 213.

[3]- أنظر المادة 25 من قانون 05 – 04 تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/06 ، الجريدة الرسمية، رقم 12 بتاريخ، 2005/02/13.

[4]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 172، 173

والعقوبة هي إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تبتث مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها[1] .

ثانيا:أنواع المؤسسات العقابية.

صنف المشرع و بمقتضى المادة 28 من قانون رقم 05 – 04ق ت س مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين: مؤسسات ومراكز متخصصة و مؤسسات البيئة المفتوحة.

1 -**مؤسسات البيئة المغلقة:** وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

1 1 **المؤسسات الوقائية:** وكانت تسمى في عهد الاستعمار السجون الملحقة prisons annexes توجد مؤسسات وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وكان عددها في سنة 1972، 42 مؤسسة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني .

1 2 **مؤسسات إعادة التربية:** كانت تسمى سابقا دور الاعتقال maisons d'arrêtوتوجد مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وكان عددها في سنة 1972،13 مؤسسة وهو اليوم يفوق الخمسين مؤسسة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، والمحبوسين لإكراه بدني[2]. ومن خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين يتبين أن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة عقوباتهم[3].

1 3 **مؤسسات إعادة التأهيل** :وكانت تسمى سابقا الدور المركزية كان عددها في سنة 1972، أربع مؤسسات لمبيرتازلت– برواقية – الأصنام – تيزي وزو، و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق عن خمس 05 سنوات، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام .

[1]– سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2012، ص 15 .

[2]– دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، قسنطينة، 2010، ص 158 .

[3]– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية، لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 158.

1 4 **المراكز المتخصصة** : تنقسم بدورها إلى نوعين :

أ -**مراكز متخصصة للنساء**: و هي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني .

ب **مراكز متخصصة للأحداث** : وهي مخصصة لاستقبال الأحـــداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها [1].

2 -**مؤسسات البيئة المفتوحة** : بحيث أخذ قانون تنظيم السجون بنظام البيئة المفتوحة حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تطبيق العقوبة السالبـــة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية من جهة، وهو نظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى وهذا تبعا لظروف المحبوس ونوع و مقدار العقوبة المحكوم بها عليه.

ولقد عرفت المادة 109من ق.ت.س، أن مؤسسة البيئة المفتوحة: تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

ويتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات [2]، الذي يعد حجر أساس في ظل قانون تنظيم السجون ، ويقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، ويقوم رئيـــس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات وله سلطة الإشراف والرقابة لمتابعة سير الأنظمة في المؤسسة العقابية[3].

ويتم الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 24 – بند 4 و 1/111من قانون تنظيم السجون ، ولا يقبل في المؤسسة المفتوحة إلا المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 159 .

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 398.

[3]- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص ص 122، 123.

ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي أو المؤسسة الصناعية دون ارتداء بذلة الحبس،حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة مما يكون له أثره الإيجابي على حالتهم البدنية والنفسية والعقلية مع التزام المحبوسين باحترام قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة[1].

و عليه تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على أساس إقامة الثقة بين المساجين وإدارة السجون كما يتحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وكل هدا من أجل إدماج المحبوس وتحضيره لخروج إلى المجتمع.

المطلب الثاني: كيفية التسيير وأنظمة المؤسسة العقابية.

أولا: التسيير

يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها طبقا للصلاحيات المخولة له قانونا، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية، وتحدث كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية لكل محبوس وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسلك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها لدى كل مؤسسة عقابية وكما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم. هذا حسب ما جاء فينص المادتان 26 و 27 من قتس.

و بالرجوع إلى النصوص التنظيمية،فمدير المؤسسات العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول عن تسيير شؤون المساجين فيها.

كما تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

حسب الأمر رقم 02/72، تعرف أن المحبوس عند وصوله إلى المؤسسة العقابية يجرد من كل ما يحمل في جيوبه ويسجل ما أخذ منه في سجل معد لذلك لدى كتابة ضبط المؤسسة (كتابة ضبط المحاسبة في القانون الجديد)[2].لكونها ضمان لحمايته وحماية المحبوسين معه، كما أورد القانون رقم 05 – 04 ق ت س تعريفا للمحبوس فحددت المادة السابعة مقصود بمصطلح المحبوس معتبرة إياه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 399 .

[2]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 155 .

و عليه جاء فيها تصنيف المحبوسين إلى ثلاثة أصناف:

1- المحبوسين مؤقتا : و هم الأشخاص المتابعون جزائيا و لم يصدر في شأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي بعد، كأن يكونوا محل التحقيق المعمق أو في انتظار معطيات جديدة أو خبرة قضائية يطلبها القاضي من الهيئات أو الجهات المخولة لها ذلك قصد مساعدتهم في أخذ القرار أو الحكم الصائب و العادل في شأن المتهم، كما أن المحبوسين المؤقتين هم من لم يصدر في شأنهم حكم نهائي .

2- محبوسين محكوم عليهم : وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار أو حكم أصبح نهائيـــــــــا أي غير قابل للطعن، و يوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بموجب مستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية [1].

ومن جهة أخرى يفتح لكل مسجون، من أول يـــوم حبسه، ملف يوضع فيه الحكم أو القرار القاضي بالحبس والأوراق المتعلقة بحالته الصحية وبسلوكه داخل المؤسسة وهو كضمان لحمايته ، ثم إن هذا الملف يلازمه ويتبعه حيثما حل، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا من طرف أعضاء لجنة التربية، و القضاة المكلفين بمهمة التفتيش في مؤسسات السجون، ووزارة العدل (حسب نص المادة 13من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتضمن تنظيم كتابات الضبط القضائية داخل مؤسسات السجون)، وكما يلزم رؤساء مؤسسات السجون أن يسلموا إلى السلطات ذات الصلاحـــيات مستخرجات أو نسخا عن الوثائق الموجودة في حوزتهم.

والمتعلقة بالمسجون (في نصالمادة 12 من نفس القرار)، كما يلزمهم بحفظ الملف الشخصي للمسجون بالمؤسسة العقابية الأخيرة التي مر بها 20 سنة بعد إطلاق سراحه (حسب المادة 14 من نفس القرار)[2].

وضمانا لذلك فالمشرع عند اتخاذه لهذا الإجراء فهو لصالح المسجون من حيث العناية بصحته والاهتمام به والتي هي من بين أهم الحقوق التي خولها القانون للمحبوس داخل المؤسسة العقابية لإعادة إدماجه اجتماعيا.

و عليه يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة[3].

---

[1]- لعروم أعمر، المرجع السابق، ص ص 114 ، 115 .

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 156 .

[3]- أنظر المادة 37 من ق ت س 05-04 ، السالف الذكر.

ثانيا:الأنظمة العقابية.

لدراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية تكشف لنا عن تعدد الأنظمة المتبعة في تلك المؤسسات وهي:

1. **النظام الجمعي**: هو أقدم الأنظمة العقابية وهو أن يجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في مكان واحد فيكون بالمؤسسة مكان يتسع للعمل وتناول الطعام وقضاء وقت الراحة والنوم لجميع النزلاء بالمؤسسة على أنه في ظل هذا النظام ومنذ القدم كان دائما يفصل بين الرجال والنساء والأطفال، فيخصص لكل طائفة منهم مكانا منعزلا عن الآخرين ومعنى ذلك أن هذا النظام كان يأخذ بفكرة تصنيف المساجين ولكن على أسس طبيعية أي من حيث السن، ومن حيث نوع العقوبة فقط .

ويتميز هذا النظام بتوافقه مع الطبيعة البشرية لأن الإنسان مخلوق إجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع كما أن هذا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل بسبب تجمع المساجين مع بعضهم.

وتجدر الملاحظة وبالرغم من مميزاته وببساطة هذا النظام إلا أن إختلاط المحكوم عليهم يؤدي إلى تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين.

2. **النظام الإنفرادي**:وهو من أصل كنسي و أساس هذا النظام في المؤسسات العقابية أن ينفـــرد كل نزيل بغرفة خاصة به يقضي فيها طول مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والصلاة كما يتلقى فيها كل أساليب التأهيل والتثقيف [1]، ومن مزايا هذا النظام أنه إستبعد كافة الأضرار الناجمة عن إختلاط المحكوم عليهم ولا سيما بتأثر المجرمين المبتدئين بهم [2]، وللإشارة أن لهذا النظام أثر على نفسية المحكوم عليهم مما يسبب لهم إضطرابات نفسية وعقلية قد تؤدي بهم إلى الإنتحار أو الجنون مما يعقد أساليب تأهيل المحبوس، فهو يتميز بأنه يصلح لردع المجرمين وإيلامهم لأن إنعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية للإنسان يؤدي إلى تحقيق العقوبة الكافية.

3. **النظام المختلط** : يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)، فينقسم إلى قسمين النهار والليل ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الإنفرادي في الليل، ويطلق عليه بالنظام الصامت.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1،الجزائر، 2009، ص ص 175، 176 .

[2]-G.Stefani ,G Levasseur, R . Jambu-Merlin,Criminologie et science pénitentiaire.2éme Edition. Dalloz,Paris 1970 ,p348-349.

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية وكذلـــك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الإختلاط كان يفرض في هذا النظام على النزلاء إلتزام الصمت طوال فترة الإختلاط حتى يمنع الإتصال بينهم وكذا تأثير السيء منهم على الصالح .

و أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا إختلاط ولا إتصال، وقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن بمدينة أوبرن بولاية نيويورك، ولقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند إنشائه عام 1816النظام الجمعي حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلا ونهارا، وإنما كان مفروضا عليهم الإلتزام بالصمت، فالنظام المختلط أقل تكلفة من النظام الإنفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يجب توافرها في زنزانات النظام الإنفرادي، مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني و يمهد تأهيلهم [1].

والملاحظ أن هذا النظام يساهم في تهذيب المحكوم عليهم، إلا أنه ينطوي على عيب كبير مفاده قاعدة الصمت التام المفروضة عليهم، مما يؤثر سلبـــا على نفسية المحكوم عليهم.

و أما النظام التدريجي فهو يقوم على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى إستيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل فهو يحمل على تحسين السلوك والتدرج حافز للمحكوم عليه على الاهتمام باستيعاب برامج الإصلاح والتأهيل.

و عليه أخذ به المشرع الجزائري وهو أحدث النظم العقابية من خلال تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة، ويقضي ثانيها في نظام الحرية النصفية في مؤسسات شبه مفتوحة يسمح له من خلالها بالعمل نهارا في المصانع والورشات ويقضي ثالثة هذه المراحل في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة بحيث يسمح له بالعمل في المؤسسات الزراعية والصناعية، تحت ملاحظة المشرفين هذا ما جاء في قانون تنظيم السجون [2].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ، 2009، ص ص 518، 519.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص ص 178، 179.

المبحث الثاني: مفهوم المراكز الخاصة باستقبال الأحداث.

إن علاج الحدث الذي يرتكب جريمة و المعرض للانحراف يتم إبقائه في بيئته الطبيعية مع مساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا كانت حالته تستدعي ذلك، ولكن قد تكون ظروف الحدث البيئية غير ملائمة لإصلاحه، فيتعين عند ذلك العمل على إبعاده عن بيئته التي قد تكون سببا في انحرافه ويتموضعه في مؤسسة متخصصة لاستقبال الأحداث، فهي تؤمن لهم ما فقدوه في بيئتهم العائلية[1].

وسنحاول تناول المؤسسات والمراكز الخاصة بالأحداث في المطلب الموالي.

المطلب الأول: مراكز و مؤسسات الأحداث.

وهي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18ثمانية عشرة سنة وقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بأنه إن اقتضت الضرورة تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسساتإعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث[2].

فيجوز للقاضي في مسائل الجنح والجنايات أن يقرر إرسال الطفل الجانح إلى مدرسة إصلاحية، أو إلى أي محل آخر مخصص من قبل الحكومة للأحداث[3].

وتعتبر المراكز الخاصة بالأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم، أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة[4]، حيث كانت أول مؤسسة أنشأت لرعاية الأحداث عام 1703 في روما بإيطاليا على يد البابا كليمنت الحادي عشر وسميت باسم سان ميشل، حيث كانت تقوم هذه المؤسسة باستقبال الأحداث المنحرفين والعمل على إصلاحهم، وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد تم إنشاء مؤسسة إصلاحية بها خاصة بالصغار بولاية نيويورك عام 1825 وسميت باسم الملجأ، وتعتبر أول مؤسسة رسمية في المجتمعات الحديثة .

---

[1]- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط 1، الأردن، 2010، ص ص 672، 673.

[2]- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 160.

[3]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق، ص 193.

[4]- الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة بتاريخ 1975/10/10.

وأما في الجزائر، في عهد الاستعمار توجد 8 مؤسسات لإعادة التربية التي تشرف عليها وزارة العدل، وبعد الاستقلال عرفت الجزائر تحولات على مستوى هذه المؤسسات، ومنها تأسيس مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة الشباب والرياضة[1].

فهناك مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث في خطر معنوي وأخرى للأحداث الجانحين، والمشرع لم يغفل فئة المعاقين ضمن هذه المراكز ، هذا ما سوف نتناوله.

الفرع الأول: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي.

وهذا حسب نص المادة 116 من قانون حماية الطفل تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

– المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

–مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين[2].

ولهذا حسب ما جاء في الأمر رقم 72 / 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، لهذا يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية حسب نص المادة الأولى من الأمر.

فإذا تبث لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات المذكورة، يأمر بإتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث في خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات، مركز للإيواء أو المراقبة – مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة – مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج[3] .

[1]- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2011، ص 127، 128.

[2]- انظر المادة 116من قانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر .

[3]- الأمر رقم 72 / 03 المؤرخ في 23 فيفري 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية ، العدد 15، لسنة 1972 .

و أما هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،وحصرها في المراكز التخصصية لحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[1].

المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي وحسب ما جاء في الملتقى الذي عقد تحت إشراف وزارة الشبيبة سنة 1995 على مستوى التراب الوطني.

فيوجد 30 مركز مخصص لإعادة التربية تتكفل بـــ : 2475 حدث من بينهم 11.62 %من الجنس الأنثوي و56.71 % من الذكور تتراوح أعمارهم مابين 16و18سنة، و42 مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، كما قدرت حالات الوضع بسبب خطر معنوي بـــ 54.93 % من الأعداد الكلية[2] .

1. **المراكز التخصصية للحماية:** تشمل على ثلاث مصالح منها:

– **مصلحة الملاحظة :** مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة .

– **مصلحة التربية:** مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بهدف دمجه اجتماعيا، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية.

– **مصلحة العلاج البعدي** : مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح للأحداث بالاندماجالاجتماعي، لاسيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية [3].

2. **مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح:**

تم رسميا إنشاؤها سنة 1996، ثم عممت على جميع ولايات الوطن في عام 1969 بالإضافة إلى فتح 35 فرع تابع للمصالح الولائية بمختلف الدوائر .

وكما جاء في المادة 19 من الأمر 64/75، فإنها تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكونهؤلاء الأحداث من الجانحين أو ذوي الخطر المعنوي، ويجوز لهذه المصالح التعاون مع المراكز المتخصصة

[1]– انظر الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، السالف الذكر.

[2]– فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 130 .

[3]– أنظر المواد 13، 14، 15، من الأمر 64/75 السالف الذكر.

في إعادة التربية والمراكز المخصصة للحماية في العمل التربوي ،كما تعمل على الوقاية من انحراف الأحداث بالاتصال الدائم بالعائلات و بمختلف المسؤولين الذين يهمهم الأمـــر (مثل قضاة الأحداث، المدراء ...).

والقيام ببحوث اجتماعية يعتمدها القاضي في مهامه والفحوصات النفسية والتوسط بين مؤسسات إعادة التربية والوسط الأصلي للأحداث المودعين في هذه المؤسسات[1].

وطبقا للقانون، تتكون مصلحة الملاحظة والتربية على المستوى المحلي من إداريين، مربين، مندوبين، طبيب نفساني، طبيب ومساعد اجتماعي ولكل واحد من هؤلاء دور يؤدي إلى هدف واحد والمتمثل في مراقبة صحة الأحداث، وتربيتهم و تشغيلهمواستعمال أوقات الترفيه[2].

وهذاكله يهدف إلى إصلاح وإدماج الحدث في المجتمع ويجب أن يكون موظفو هذه المصالح مختصين في مجال معاملتهم مع الأحداث لتسهل عملية إصلاحهم.

الفرع الثاني: المراكز المخصصة لحماية الأحداث الجانحين.

حسب ما أشار له المشرع من خلال إصداره لقانون حماية الطفل 15 – 12 تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين[3].

فالمشرع ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث في خطر معنوي فجعل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، حسب نص المادة 28 من ق ت س.

[1]- فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 131، 132 .

[2]- علي مانع، المرجع السابق، ص 209.

[3]- أنظر المادة 116 من قانون رقم 15 -12 حماية الطفل، السالف الذكر.

وأيضا يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة[1].

1 -**مراكز إعادة التربية:** تعد بمثابة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من العمر بقصد إعادة تربيتهم[2]، وهي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل مهمتها إعادة التربية وإدماج الأحداث في المجتمع، ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث مرة في الشهر على الأقل حسب قانون 05 – 04[3] ق ت س.

ولا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون رقم 15 – 12لحماية الطفل إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، غير أنه باستثناء هذا المبدأ أجاز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في المؤسسة ولا يمكن أن تتجاوز ثمانية 8 أيام، ويجب على مدير المركز إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[4].

كما يحتوي كل مركز على مصالح فهي تشمل ثلاث مصالح و لكل مصلحة مهام منها:

أ. **مصلحة الملاحظة:** تقوم بمهمة دراسة الحدث الطفل وذلك عن طريق الملاحظة، وتقوم بإجراء فحوصات طبية ونفسية وعقلية، وهذا لأن المركز استثنى الأحداث المتخلفين، أما في قانون حماية الطفل الجديد المشرع خص فئة الأطفال المعوقين بأجنحة داخل المراكز، وبالنسبة لمدة الإقامة لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد عن 6 أشهر، وعند انتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مع اقتراح التدبير النهائي الممكن اتخاذه بشأن الحدث والذي يتلاءم مع شخصيته وسنه، وهذا حسب نص المادة 8 ف 2 من الأمر رقم 75 / 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

---

[1]- أنظر المادة 28 و المادة 116 من قانون 05 – 04 ق.ت.س.

إن المشرع إستبدل تسمية مراكز إعادة تأهيل الأحداث بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث المنصوص عليها في ق رقم 72 – 02 المتضمن قانون السجون الملغى بقانون 05 –04 .

[2]- فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 130 .

[3]- أنظر المادة 33 من قانون 05 – 04 ق.ت.س.

[4]- انظر المادة 116 و المادة 117 من قانون رقم 15 – 12 حماية الطفل،السالف الذكر.

ب. مصلحة إعادة التربية :وهي مصلحة مكلفة بإعداد الحدث إعدادا تربويا وتكوينيا عن طريق الدراسة والتكوين بما يتناسب وشخصيته وقدراته وبإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية، هذا بغرض دمجه اجتماعيا، حسبما جاء في نص المادة 11 من الأمر 75 /64.

ج. مصلحة العلاج البعدي :مهمتها تقوم بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز التكوين المهني، حسب المادة 12 من الأمر رقم 75 /64، بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المكلفة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة، هذا ما جاء في نص المادة 29 من الأمر رقم 75 / 64[1].

وبالنسبة لمراكز إعادة تأهيل الأحداث فهي مؤسسات تابعة لوزارة العدل ومخصصة لاستقبالالأحداث المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وموزعة على النحو التالي:

- مركز إعادة تأهيل البنات بالأبيار الموجود بالجزائر العاصمة .
- مركز إعادة تأهيل الذكور بسطيف .
- مركز إعادة تأهيل البنات بقديل بولاية وهران.
- مركز إعادة تأهيل تيجلابين بولاية تيزي وزو .

مع الإشارة أن هناك تغيرات على مستوى الكثير من هذه المؤسسات واستحدثت أخرى جديدة.

ومن المؤكد أن حدث اليوم يصبح مجرم مستقبلاإذا لم يتدارك إصلاحه وتهذيبه، ولا شك أن فئة الأحداث الجانحة بحاجة إلى الرعاية والإصلاح وأكثر من حاجتها إلى الردع والعقوبة[2].

ويطبق على الحدث النظام الجماعي ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية ويعامل خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص له بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقـــــق

[1]- أنظر الأمر رقم 75 – 64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، السالف الذكر.

[2]- فتيحة كركوش، المرجع السابق،ص ص 132، 134 .

الرعاية الكاملة له، وصون كرامته واستفادته من حقوقه داخل المركز المخصص له [1].

وعليه فقد أناط المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه لأن أغلب التدابير لها هدف واحد، ومن الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديلكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

الفرع الثالث:المراكز الصحية المختصة للمعوقين أو المختلين عقليا الجانحين.

وهي تابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية من الأمر المتضمن انشاء مؤسسات ومراكز لرعاية الطفولة [2]،وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجديد ذلك في نص المادة 116 تخصص داخل المراكز أجنحة الأطفال المعوقين[3].

وعليه فالطفل المعوق هو كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه في القيام بالأعمال والأنشطة التي يقوم بها من هم في مثل سنه.

و المراد بالمعوقين عامة هم الأطفال المعوقون بصريا، والمعوقون سمعيا، والبكم و هم غير القادرين على النطق والكلام، أو الذين بهم عيب في المحادثة، كما يشمل وصف الإعاقة المتخلفين عقليا و المعوقين جسمانيا أو صحيا[4].

ولقد كان الطفل المعوق محل اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية، وتنظر الاتفاقيات إلى الطفل المعوق على أنه طفل له وضعية واحتياجات خاصة، وهذا ما يستدعي أن يحظى بالرعاية والعناية الخاصة [5]، والذي أثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك والاختيار مما يستوجب رعايته[6].

---

[1]- قانون رقم 05 – 04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر .

[2]- الأمر رقم 75 / 64 المتضمن إنشاء مؤسسات ومراكز صحية مكلفة برعاية الأطفال والمراهقين المختلين عقليا .

[3]- قانون رقم 15 – 12 حماية الطفل، أنظر المادة 116.

[4]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 174.

[5]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 دخلت حيز التنفيذ في 20 نوفمبر 1989 .

[6]- مجدي عبد الكريم أحمد الملكى، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2009، ص 596.

ويجب دمج الأطفال المعاقين ضمن الحياة الطبيعية لأن لهم طاقات خلاقة، وإتاحة الفرصة لهم لإبراز مواهبهم[1]، كما أن لهم بعض الحقوق يجب مراعاتها واحترامها كحقه في الحياة والتمتع بالرعاية الخاصة وأيضا في اتفاقية حقوق الطفل تعترف الدول الأطراف بوجب تمتع الطفل المعوق عقيلا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرمته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، كما تشجع الطفل وتكفل له الحماية الكاملة، وحصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ما والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماجالاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي وعلى الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي في ميدان الرعاية الصحية للطفل وأن لا يحرم أي طفل من حقه في العلاج [2] حسب ما جاء في نص المادة 23 من هذه الاتفاقية، وتعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ تدابير الحماية وضمان الحقوق للطفل[3].

المطلب الثاني: الهيئات الخاصة بالأحداث.

وان وضع الحدث في مراكز متخصصة به ليس بغرض عقابه بل إعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع، وهذا لا يكون إلا من أشخاص متخصصين في مجال رعاية الأطفال والمكلفين بالأحداث.

و عليه سنحاول التطرق لهذه الهيئات في شكل مفصل.

أولا: قاضي الأحداث.

يختلف قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، من جوانب كثيرة، ولعل أبرزها الذي يتعلـــق بشخص المتهم، ولهذا السبب لكي يحقق قضاء الأحداث نجاحا في هذا الجانب، يجب أن يكون قاضي الأحداث مقتنعا ذاتيا بوظيفته ومؤمنا برسالة قضاء الأحداث في حماية ورعاية وإصلاح الحدث، وأن يمارسها عن رغبة حقيقية، وموقنا بجدوى علاج الحدث وبضرورة معاملته معاملة الطبيب[4].

[1]- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 125.

[2]- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 126.

[4]- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 293.

وحسب نص المادة 32 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي .

و المادة 34 من نفس القانون تنص على أنه يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية[1].

و حسب قانون الإجراءات الجزائية على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث .

ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام.

أما في المحاكم العادية فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، و هذا في المواد 447 و 449 ق إ ج ج[2]، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[3].

ويعد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء إعداده لتقريره السنوي بذكر عدد الزيارات التي قام بها وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وهذا كله من أجل حماية الطفل الحدث، وحبذا لو يكون هناك تكوين خاص بالنسبة لقضاة الأحداث في مدى تعاملهم مع الحدث،لهذا خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح، وله رقابة على الأجنحة الخاصة بالأحداث وأيضا مراقبةخاصة على الوجبات الغذائية المقدمة للحدث.

وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري من خلال الأهمية التي يخصصها للحدث الجانح والهدف من كل هذه الإجراءات هو الوصول إلى طريق لإصلاح الطفل الجانح حتى يندمج في المجتمع[4].

[1]- انظر قانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2]- قانون رقم 66- 155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 61 ف 3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[4]- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص 44، 63 .

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذي قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم، ويقوم بزيارة المراكز المتخصصة في حماية الأطفال[1].

ثانيا:المفوض الوطني.

من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حسب ما جاء في نص المادة 11 من قانون حماية الطفلالجديد 15-12 على أن تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، والتمتع بالشخصية المعنويـــة والاستقلال المالي، كما تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم .

ويعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة حسب نصالمادة 12، من قانون حماية الطفل 15-12.

ويتولى مهمة ترقية حقوق الطفل بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل.

يقوم كذلك بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها. من المادة 14 من القانون 15 – 12 حماية الطفل[2].

كما يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، وهذه تعد ضمانة دولية جديدة للمفوض الوطني، وكما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذاتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال 03 ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ[3]،يعتبر المفوض الوطني لحماية الطفولة كضمان جديد أصاب المشرع عند إصداره لقانون حماية الطفل.

و كما يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، كما يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في نص المادة 15

[1]- أنظر المادة 119 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2]- قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 19 و المادة 20 من قانون 15 – 12 لحماية الطفل السالف الذكر.

من هذا القانون، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة وتحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص[1].

ثالثا:مدير المركز.

حسب ما جاء في نص المادة 123 من قانون 05 – 04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا بشؤون الأحداث الجانحين، و حبذا أن يكون لمدير المركز تكوين خاص في مجال المعاملة مع الأحداث، كما يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم، لإحياء الشعور لديهم بالمسؤولية، والواجب اتجاهالمجتمع .

وكمثال على عمل مدير المركز حسب المادة 124 من قانون تنظيم السجون 05 – 04 تنص على أنه في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء[2].

وملاحظتنا من خلال الرجوع للمادة 124، أن مدير المركـــز ملزم بإخطار جميع الأطراف المذكورين في نص المادة، لأنه بذلك مسؤول على صحة وأمن وراحة الأحداث داخل المراكز، وهي تعتبر من المهام التي يقوم بها مدير المركز المخولة له قانونا[3].

رابعا:لجنة إعادة التربية.

حيث توجد في كل مركز وفي كل مؤسسة عقابية مهيئة بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحال، وطبيب مختص في علم النفس،

[1]– انظر المادة 15 والمادة 16 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2]– أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،د ط، الجزائر، 2007، ص ص 403، 404 .

[3]– أنظر المادة 124من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

ومربي وممثل عن الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراحمن رئيس المجلس القضائي المختص (المادة 127 من قت س 04/05)، بالإضافة إلى ذلك يرخص للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهمتها (المادة 126 من ق .ت .س04/05) .

وتكلف اللجنة بإعداد برامج التعليم داخل المركز، وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني ودراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبات المسلطة على الأحداث، وتقييم النشاطات الخاصة بإعادة التربية داخل المركز (المادة 128 من ق .ت .س04/05)[1].

و عليه تعتبر لجنة إعادة التربية هيئة مساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وكما تتولى دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها ويحدد تشكيلة اللجنة وكيفية تسييرها عن طريق التنظيم[2].

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 189 .

[2]- أنظر المادة 118 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن غرض العقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، ويتم تنفيذها في المؤسسات العقابية ويطلق عليها لفظ السجون وهي مكان لتنفيذ العقوبة وكلها مخصصة حسب سن المحبوس ووضعيته كالأحداث والنساء لقد خص لهم المشرع أجنحة أو مراكز داخل هذه المؤسسات العقابية، ويكون في الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية موظفون مختصون في مجال تعاملهم مع المحبوسين وتخضع لمدير المؤسسة العقابية، وكل هذه الإجراءات من أجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتخضع لهيئات مختصة في تعاملها مع الأحداث وعلى أن تكون لديهم الخبرة لتسهيل مهمتهم قدر الإمكان وكله بهدف إعادة الحدث في بيئة صالحة لان كل هذه الإجراءات لها طابعا الخاص بالحدث قصد حمايته .

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الأحداث

داخل

المؤسسات العقابية

تمهيد :

إن دراسة الحماية القانونية للأحداث لا تتوقف في أي مرحلة من مراحل المتابعة القانونية للحدث، بل حتى في حالة وضعه في المراكز الخاصة بالحماية من خلال معاملته،وما أقره المشرع من حقوق للحدث وواجبات مقابل هذا الحق، إلا أن يتم إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كيفية حماية الحدث داخل المراكز المتخصصة في مبحثين :

المبحث الأول : حقوق الأحداث داخل المراكز المتخصصة لإستقبال الأحداث.

المبحث الثاني:واجبات الأحداث داخل المراكز و الحماية القانونية المقررة لهم .

المبحث الأول: حقوق الأحداث داخل المراكز المتخصصة لإستقبال الأحداث.

لإعتبار الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايته، وعليه وضع المشرع بعض الحقوق للحدث داخل مراكز مخصصة لإستقبالهم.

و هذا من خلال ما أحدثه القانون رقم 05 / 04 و قانون 15 / 12 من مراكز خاصة بالأحداث أو الأطفال، وأيضا لم يغفل المشرع في وضع حقوق وواجبات للحدث في هذه المراكز المتخصصة بهم[1].

هذا ما سوف نعالجه :

المطلب الأول:الحقوق العامة الأحداث في المراكز المتخصصة.

لقد إعتبرت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة [2].

إن كلمة الحق في اللغة من فعل حق يحق حقا وحقه و حقوقا جمع حقوق [3]، وقد ورد معنى الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الإنفراد للتسلط على شيء أو إقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق مصلحة يحميها القانون[4].

الفرع الأول: الحق في التعليم و الرعاية الصحية.

1. **حق التعليم**:هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية الحق في التعليم، وكانت أول آية نزلت على نبينا الكريم تنادي بفائدة القراءة والعلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله

---

[1]–دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2]– غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف ا للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 204 .

[3]– جبران مسعود ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة و الأعلام ، ط 3 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2005 ، ص 352 .

[4]– سلمى الخضراء الجيوسي ، حقوق الإنسان في الفكر العربي ، دراسات في النصوص ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2011 ، ص 79 .

له طريقا إلى الجنة) [1].لهدا فالتعليم يمثل عنصر مهم في تأهيل وإصلاح المسجون كما يوفر للشخص فرص كبيرة للحصول على عمل ،لتلبية حاجياته وابتعاده عن السلوكات الإجرامية.

وكما أقر المشرع الجزائري في **المادة 120** من قانون حماية الطفل، يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيه التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة [2].

وقد نصت إتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989**، على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم .

وتوافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وهذا في **موادها 28 و 29** من هذه الإتفاقية [3]،وعليه فالتعليم بالنسبة للحدث هو إجباري أما البالغ فهو على سبيل الإختيار، لأنه من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين فهو يسعى لإعادة بناء شخصية المحبوس وهو من أهم الحقوق التي نصت عليها أغلب المواثيق والإتفاقيات الدولية[4].

2. **حق الرعاية الصحية** : تشمل رعاية الطفل كلا من الرعاية الصحية البدنية والعقلية عن طريق تأمين العلاج والمراكز الصحية وتطوير الرعاية الصحية الوقائية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية[5] .

فالمحبوسين الأحداث لهم حق في الرعاية الصحية وفحوص طبية مستمرة[6] .

وتوفر الأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية الإجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما [7].

---

[1]- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2]- الأمر رقم 15 – 12 من قانون حماية الطفل ، السالف الذكر .

[3]- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق،ص ص 319، 323.

[5]- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2010 ، ص 90 .

[6]- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 186 .

[7]- فتوح عبد الله الشادلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط، الإسكندرية ، 2006، ص 126 .

وعليه فالرعاية الصحية تساهم في التأهيل على نحو فعال لما توفره للمحكوم عليه من علاج، وبهذا فإن الرعاية الصحية تدعم إمكانيات التأهيل.

وتتكفل إدارة المؤسسة رعاية صحية كاملـــــــة وتقوم بوقايته من الأمراض المعدية والوبائية [1].فالحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع الفئات العمرية من المسجونين .

وعليه لا يمكن عزل الحدث إلا لأسباب صحية في حالة وجود مرض معدي داخل المركز، وكل هذا يكون تحت رقابة مدير المركز، والحق في الرعاية الصحية لضمان صحة المحبوس ويتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية كلما دعت الضرورة لذلك، وحسب نص المادتين 57 و58 من ق ت س : "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس وكما يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن، الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفق التشريع المعمول به[2].

الفرع الثاني: الحق في الغذاء وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

1. **الحق في الغذاء :** التغذية السليمة يمكن أن تغير حياة الأطفال وتحسن نموهم الجسدي والعقلي وتحمي صحتهم وفي إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 حيث يؤكد هذا الإعلان على أنه يجب أن تعطي للطفل الوسائل الضرورية لنموه الطبيعي جسديا وروحيا، وأما إعلان حقوق الطفل لعام 1959 فقد نص في المبدأ الرابع على أن للأطفال الحق في التغذية الكافية، وبالنسبة للمادة 11 من العهد الدولي في فقرتها الأولى إلى الإقرار بالحق في الغذاء المناسب للطفل[3].

وحسب قانون تنظيم السجون في الفصل الأول من الباب الخامس الخاص بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم على أن يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي[4].

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 158 .

[2]- أنظر المادة 61 من ق ت س ، السالف الذكر.

[3]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ،الإسكندرية ، 2007 ، ص 176 .

[4]- أنظر المادة 119 من ق ت س، السالف الذكر .

وللإشارة أن الحدث عكس البالغ له الحق في الغذاء بأربعة وجبات غذائية في اليوم ومتوازنة حسب سنه ووضعيته لنموه نموا سليما.وتكون الوجبة الغذائية كافية للحفاظ على توازن جسمه ونموه لتقيه من الأمراض .

2. **الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية** : نظرا للأنشطة الرياضية والترفيهية من أثر إيجابي على صحة الحدث ونفسيته، لذا كان من الضروري من ممارسة هذه الأنشطة والتمرينات مع تخصيص أوقات دورية لأدائها، وبهذا الاتجاه ذهبت القاعدة 21 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، حيث نصت الفقرة الأولى على أنه يجب أن يحصل كل مسجون على ساعة واحدة يوميا على الأقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق، والشبان وغيرهم ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك تربية بدنية وتدريب رياضي ترويحي خلال المدة المخصصة للرياضة .

و لهذا يجب أن تعد الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لتحقيق هذه الغاية [1].

كذلك أقرت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حق الطفل في اللعب والترفيه، حيث نصت المادة 1/31 على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه[2].

كل هذا سيكون له أثر إيجابي على نفسية الحدث، مما يساعد في إصلاحه وتساهم في ترقية صحته.

لهذا يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل المركز المتخصص في حماية الطفولة الأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة مع سنه وشخصه ووضعيته[3].

الفرع الثالث: حق الطفل في العطلة (أو إذن بالخروج) ومحادثة زائريه.

1. **الحق في العطلة (إذن بالخروج)** : حسب قانون حماية الطفل من القسم الثاني للباب الرابع من المادة 122يمكن منح الطفل عطلة يقضيها لدى عائلته لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما و بموافقة لجنة العمل التربوي، وبالنسبة للأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي

[1]- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، 2013 ،ص 203

[2]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 301 .

[3]- أنظر المادة 120 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي، أما التشريع الجزائري بحيث أمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاض الأحداث، كما يمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذن بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة وهذا حسب ماجاء في المادة 121ف 2و3 ، وكما يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة في المادة 123 من قانون حماية الطفل[1].

وبالنسبة للإذن بالخروج فلقد أخد المشرع الفرنسي بهذه الصورة من تدابير الرعاية اللاحقة لغرض إبقاء صلة الحدث بعائلته، ولتهيئته للخروج من المؤسسة الـــتأهيلية، وهذا الإذن قد يكون لمدة قصيرة أو طويلة ويكون الإذن للحدث بالخروج لمدة لا تزيد عن إثني عشر يومـــا في الأعياد، وثلاثين يوما في العطل الصيفية .

كما يمكن منح الحدث ذي سلوك الجيد خمسة أيام إضافية، ولا بد من موافقة القاضي الذي قرر إيداعالحدث في المؤسسة، ولقد أوكل قانون رعاية الأحداث العراقي مهمة علاج الحدث وتأهيله إلى مدرسة التأهيل

ثم أناط بهذه الإدارة وبقسم الرعاية اللاحقة مهمة رعاية الحدث قبل إنهاء مدة الإيداع، ويمنح الحدث إجازة بيت إضافية تمهد لخروجه إلى الحياة الإجتماعية، والهدف من هذه الإجراءات هو تهيئة الحدث وإعداده نفسيا لمغادرة مدرسة التأهيل[2].فتقتضي سياسة الإصلاح مثل هدا الإجراء لفائدة المحبوس لإعادة تأهيله .

و حق خروج المحبوس لايكون إلا بترخيص من القاضي المختص لأسباب مشروعة وإستثنائية تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك[3].

1. **الحق في محادثة زائريه (الزيارات والمراسلات)** : وهذا حسب ماجاء في المادة 119 من ق.ت.س، بأن يستفيد الحدث علـــى وجه الخصوص بمحادثة زائريه مباشرة وله حق إستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[1].

[1]- أنظر المادة 121 و المادة 123 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2]- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ص ص 234 ، 235.

[3]- أنظر المادة 56 من ق ت س، السالف الذكر.

وتخضع الزيارة لمجموعة من القيود وتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارات والساعات التي تتم فيها ومدتها وعدد مراتها، وبحيث تسمح الإدارة العقابية بالرؤية المتبادلة والقدرة على تبادل أطراف الحديث تتم في غرف عادية .

وكما تسمح الإدارة للنزلاء أيضا بتبادل المرسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرهم، وتخضع المرسلات كذلك لقيود ورقابة[2]، وكل هذا يساعد في تحسين نفسيـــة الحدث.

وبالنسبة للبالغين لهم الحق في تلقي زيارة أصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وأقاربهم بالمصاهرة.

إضافة إلى هذا يمكن منح رخصة إستثنائية لزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين إذا تبين أن لزيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم إجتماعيا، وتسلم هذه الرخصة للأشخاص المذكورين في المادة السابقة من طرف مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر حسب ما حدد بها[3].

اما المراسلات يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شرط ان لا يكون ذلك سبب في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الرابع: حق الطفل في اللباس المناسب والنظافة الشخصية.

1. **الحق في اللباس المناسب:** حسب ما أقره المشرع في المادة 119 من ق ت س 04/05 على أنه يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من لباس مناسب [4].

فتقوم التشريعات المتخصصة بالسجون في العديد من دول العالم على إلزام النزلاء بارتداء ملابس معينة لضمان النظام داخل المؤسسة، على أن تكون هذه الملابس نظيفة و تغسل بإستمرار كونها تدل على المظهر اللائق لهم

[1]- أنظر المادة 119 من ق ت س ، السالف الذكر .

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 569 .

[3]- أنظر المادتين 66 و 86 من ق ت س، السالف الذكر.

[4]- انظر المادة 119 من ق ت س، السالف الذكر .

وهذا المعنى أكدته القاعدتين (17 و 18) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [1]، وعلى أن تكون هذه الملابس ملائمة للصيف والشتاء[2].

وهذا الحق أي اللباس من شأنه أن يضمن الإحترام للأحداث فيما بينهم وكذا رعايتهم، ويكون اللباس المناسب للحدث الذي يمنحه له المركز بمجرد دخوله، فهذا اللباس ليس من شأنه إحتقاره أو مساس بكرامته، وإنما هو وسيلة للمحافظة على صحته.

2. **النظافة الشخصية:** يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات لنظافة التزيل الشخصية[3] .

من أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات وهذا بغية تمكينهم من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على إحترام ذواتهم[4] .

كما أن الظهور بمظهر لائق يدعم ويساعد على تأهيله [5].

وعلى أن يخصص سرير لكل حدث، وبالنسبة لأماكن النوم فيجب أن يدخلها الهواء وأشعة الشمس بكميات كافية، ويلتزم كل حدث بالتقيد بالتعليمات المتعلقة بالنظافة والترتيب[6] .

وهذا للوقاية من خطر الإصابة من الأمراض، بحيث تقوم إدارة المركز بتوفير الوسائل الضرورية للنظافة الشخصية للحدث مما تضع له برنامج منتظم يلتزم به وكل هذه الإجراءات نفسها يأخذها البالغ.

ولهذا إهتمت منظمة الأمم المتحدة بوضع مواثيق دولية في مجال رعاية المسجونين حتى يلتزم بها الدول الأعضاء وتسترشد بها عند إنشاء المؤسسات العقابية والإصلاحية[7].

---

[1]- عمار عباس الحسيني ،المرجع السابق ، ص 204 .

[2]- إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق ، ص 200 .

[3]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 203 .

[4]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 86 .

[5]- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 199 .

[6]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1، بيروت، 2004، ص 416 .

[7]- مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، مجموعة النيل العربية، ط 1، القاهرة، 2008، ص 305، 306.

ومن أهم هذه المواثيق منها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف لسنة 1955وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومن ملاحظاته أن تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي، ومع إحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية وفي أي مكان يوجد فيه المسجونين يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات تورد فيه المعلومات الكاملة بشأن كل سجين والفصل بين الفئات حسب السن والجنس والعقوبة، وتوفر لهم كافة الرعاية الإجتماعية والصحية والغذاء المناسب له مع توفير كافة الاحتياجات الضرورية[1].

وعليه فليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، هذا ما يعتبر عموما من أحسن المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون[2].

المطلب الثاني:الحقوق الخاصة بالأحداث.

إضافة إلى تلك الحقوق التي سبق ذكرها من خلال ما أقره المشرع للطفل داخل المراكز، فتوجد حقوق اخرى منحها له المشرع في مواصلة مشواره في الحياة وكذا لضمان حياته الخاصة[3]، والتي سوف نتطرق إليها .

الفرع الأول: الحق في العمل.

لإعتبار العمل حق وواجب على كل شخص قادر فقد نص قانون الطفل المصري على رعاية الطفل العامل في المواد من 64 حتى 84 و خص الطفل بكيفية التشغيل، وقد نصت إتفاقية حق الطفل 1989 في المادة 32 على أنه تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطر أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضار بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي[4].

---

[1]- حسام الأحمد، حقوق السجين وضمانات في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص ص 84، 85.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2009، ص 543.

[3]- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

[4]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 63، 64 .

نتيجة لما سبق أصدر المؤتمر الدولي للعمل الذي يعتبر بمثابة الجهاز الرئيسي والعام لمنظمة العمل الدولية العديد من الإتفاقيات الدولية والتوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية بشأن عمل الأطفال والضمانات المحيطة بها ولعل من أهمها والتي شددت عليها الإتفاقيات والتوصيات الصادرة بشأن حقوق الأطفال أثناء العمل تتمثل في تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل والفحص الطبي ووضع آليات مناسبة لساعات العمل وحظر أسوء أشكال عمل الأطفال وظروفه في الأعمال الصناعية أو الزراعية أو التشغيل في المناجم، وعليه فتلتزم كل دولة عضو في الإتفاقية بتعيين حد أدنى لسن التشغيل لا يقل عن سن خمسة عشر سنة مع مراعاة العمل المناسب له [1].

وعليه قد تضمنت القاعدة 71 ف1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه لا يجوز العمل في السجون ذا طبيعة مؤلمة[2].

الفرع الثاني :حق الإستفادة من الإفراج الشرطي .

يمكن للحدث المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط وهدا بشروط، إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جديدة لإستقامته[3].

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون يتعلق بتنظيم السجون في 1972/02/10 وتمسك به القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهو قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، وهو مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون [4].

عليه فتحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه والمعتاد بثلثي 2/3 حسب نص المادة 134 من ق.ت.س 04/05.

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009، ص 161 .

[2]- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، 2011، ص 187، 190.

[3]- نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،د ط، الجزائر ، 2008 ، ص 143 .

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2006 ، ص 334 .

كما أنه يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط للمحبوس الحدث عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب نص المـــادة 139 من القانون المذكور أعلاه على أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان إستقامته يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ولا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن [1].

بالنسبة للبالغ فنظام الإفراج الشرطي هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم فهو ليس حق وإنما مكافئة للسجين بشروط منها أن يكون للمحكوم عليه في السجن حسن السيرة ومنضبط السلوك ويكون قد أمضى في السجن نصف العقوبة المحكوم بها عليه[2].

الفرع الثالث :حق رد الإعتبار للحدث .

من خلال ما أشارت له قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويحضر إطلاع الغير عليها و يكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 من ق . إ . ج . التي نصت على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط، وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية، ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 2 إلا لرجال القضاء .

وبذلك فالجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين [3]، وحسب قانون حماية الطفل الجديد 12/15 في مادته 108 إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد إنقضاء مهلة ثلاثة سنوات إعتبارا من يوم إنقضاء مدة تدبير

[1]- أنظر ق ت س 04/05، السالف الذكر.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 212.

[3]- حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2010 ، ص 196

الحماية والتهذيب أن يأمر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير، كما تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، و إذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير.

حسب نص المادة 109 من قانون حماية الطفل تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

وكل هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداثتقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة[1].

المبحث الثاني:واجبات الأحداث داخل المراكز و الحماية القانونية المقررة لهم.

لا شك أن المؤسسات الخاصة بالأحداث بحكم وظيفتها تعمل على معاملة الأبناء بلين في سبيل علاجهم وحمايتهم وتعليمهم وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، فهي تتبع نظام المكافآت بالنسبة للحدث الذي يبدي تحسنا في سلوكه، كذلك تتبع نظام الحرمان من بعض المزايا بالنسبة للأحداث الذين يبدون عدم المبالاة ومخالفة النظام العام داخل المراكز إذا كان ذلك يسهم في إصلاح أحوالهم[2].

و هذا ما سوف نتطرق له .

المطلب الأول: واجبات الأحداث داخل المركز.

للأحداث المحبوسين داخل المركز حقوق وواجبات فهم ملزمون بإحترام قواعد الإنضباط والأمن والنظافة داخل المركز، فإذا أخلوا بها فإنهم يتعرضون إلى أحد التدابير التأديبية التالية [3].

الفرع الأول:التوبيخ و الإنذار.

[1]- أنظر المادة 106من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، السالف الذكر.

[2]- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 428 .

[3]- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 187 .

1. التوبيخ : قد أجمعت أغلب القوانين التي إعتمدت التوبيخ على أنه تدبير تقويمي، ينطوي على توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

وعليه فـــإن هذا التدبير تأخد به غالبية التشريعات المعاصرة، وخاصة في مجال المخالفات البسيطة التي يرتكبها الأحداث، كما نستطيع القول بأن التوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي لا يهدف أبدا إلى إيلام الحدث الجانح، بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الإنحراف.

2. الإنذار:الإنذار فقد عرفه القانون العراقي بأنه ينطوي على تحذير الحدث بعدم تكرار فعله غير المشروع .

الإنذار هو صورة مخففة للتوبيخ لإقتصاره على التحذير، و الغاية منه هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك مخالف للقانون يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستترتب عليه في حال لم يصحح سلوكه [1].

وعليه يقرر مدير المركز أو المؤسسة حسب الحالة هاذين التدبيرين، المنصوص عليها في المـــادة 122 من ق ت س 04/05.

ويجب على المدير في جميع الحالات إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في نص المادة 126 ق ت س، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس [2].

و تجـــدر الملاحظة على انه يجب على القاضي الذي يصدر هذا التدبير أن لا يكون متسما بالعنف أو تكون عباراته قاسية فتترك أثر في نفسية الحدث، مما تؤدي إلى نتائج سلبية الغير مرجوة من عملية الإصلاحوالتأهيل.

الفرع الثاني:الحرمان المؤقت من بعض الحقوق.

تعتبر ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية داخل المؤسسة العقابية ضرورية للغاية، كونها تساعد الشخص المحبوس على التأقلم مع المحيط الجديد والإندماج في الحياة الجديدة [3].

[1]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 242 ، 243 .
[2]- أحمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 402 ، 403 .
[3]- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 304 .

ومن بين الحقوق التي يحرم منها الحدث في حالة إخلاله بنظام المؤسسة العقابية يكون في الحرمان المؤقت من بعض الأنشطة الترفيهية والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

و يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية التدبيرين إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من ق. ت. س

وتحدث كما جاء في المادة 122 من ق ت سعلى مستوى كل مركز، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسة العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضويـــة :

- رئيس مصلحة الإحتباس.
- مختـــــص في علم النفـــس.
- مساعدة إجتماعيـــة.
- مربي.[1]

الفرع الثالث :النظم التأديبية في التشريعات المقارنة .

طبقا للتشريع المصري في حال إحراز الحدث تقدما وإنتظامه في منهاج التدريب المهني يزداد مصروفه اليومي تدريجيا، وهذا يعني أنه بالمقابل يمكن حرمانه من إجازته إذا تبث عدم تكيفه مع نظام المؤسسة العقابية ، كما يمكن توبيخه وتنبيهه بداءة إلى ما قد يحدثه سلوكه السيء من تأثير ضار على مستقبله وعلى الغير، وتكليفه بأعمال إضافية، وقانون الطفل المصري أشار إلى هذه الجزاءات فجزاء مخالفة الحدث المودع في مؤسسة الرعاية الإجتماعية هو إطالة مدة التدبير بأمر من القضاء بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى، أو إستبداله بغيره كما أنه يمكن بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على التقارير المقدمة إلى المحكمة أن تأمر بتعديل التدبير .

أما في معهد إصلاح الأحداث في لبنان فيخضع الأحداث للتدابيرالتالية :

- التأنيب

[1]- أنظر المادة 122 من ق ت س 05-04، السالف الذكر .

- فرص عمل إضافي
- الحرمان من نزهة
- منع الحدث من مقابلة ذويه لمدة معينة .
- عزل الحدث عن رفاقه.

كذلك منعه من زيارتهم لمدة أقصاها ستة أشهر .

وفي العراق نص نظام المدرسة الإصلاحية في بغداد على العقوبات الإدارية التي يمكن فرضها على الأحداث وهي:

- الإنذار
- الحرمان من بعض الفعاليات المدرسية
- الحرمان من الإجازة السنوية كلها أو بعضها.
- الحرمان من قبول الزائرين .

و من الطبيعي أن يضاف إلى هذا كله حرمان الحدث من الإفراج الشرطي إذ إستمر في مخالفته [1].

وعليه فرغـــم كل ما أصدرت أغلب التشريعات من حقوق للحدث، إلا أنه بمقابل هذه الحقوق ألزمه بواجبات يجب الإمتثال لها وإحترامها.

المطلب الثاني:الحماية القانونية المقررة للأحداث داخل المركز.

بعدما إنتهينا من كافة الحقوق التي كفلها أغلب المشرعين للأطفال، لابد من وضع آليات قانونية لحماية حقوق الطفل وهذا ما سوف نتطرق له .

الفرع الأول:حماية الطفل من منظور القانون الجزائري.

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص 428 ، 429 .

هذا من خلال ما أكدته الجزائر من الدستور الأول المصادق عليه في 8 سبتمبر 1963، بحيث يعتبر أول دستور عرفته الدولة الجزائرية منذ إستقلالها، الذي تضمن نصوصا كثيرة لتأكيد الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، لإعتبار مصلحة الطفل هي الأولى من بين هده النصوص.

ولقد نص دستور 1963 في مادته 11 على أن الجمهورية الجزائرية تعلن إنضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذ ا ماجعل الجزائر تنظم للعديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل كاتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي وضعت مبادئ جوهرية أهمها مبدأ القاضي بأولوية رعاية مصالح الطفل عند إتخـــاذ أي إجراء بشأنه[1].

و بالرجوع ق.ت.س 05-04 نص على إجراءات خاصة بالأحداث من خلال وضع حقوق لهم داخل الأجنحة المخصصة لهم و خص لهم حماية تراعى فيها مقتضيات حسب سنهم ووضعهم، وهذا من خلال المادة 119 التي تنص على حقوق الحدث[2] .

أحسن ما فعله المشرع الجزائري في إصداره لقانون حماية الطفل 15-12 ، على أن تخضع حماية الطفل أولا من خلال نص المادة 129 يجب إختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز و الأجنحة المذكورة في المادة 128 من ذات القانون على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز .

وعلى أن يعاقب كل من يستغل الطفل إقتصاديا بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته، ما جاء في نص المادة 139 من قانون حماية الطفل.

أيضا المادة 142 يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات[3].

وعليه فموضوع الطفل هو الأمر الذي جعل أغلب القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالحماية والرعاية[1].

[1]- يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة ، ط 2 ، الجزائر ، 2006 ، ص 33 .
[2]- أنظر ق ت س 05-04،السالف الذكر.
[3]- أنظر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السالف الذكر .

و يعاقب أيضا بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام وهذا حسب ما ورد في نص المادة 141 من قانون حماية الطفل [2].

وعليه فالمشرع من خلال وضعه لهذه العقوبات ،كان يهدف إلى حماية الطفل من أي فعل يضر به وكل هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث في مجال حمايته قائمة على هدفلتسهيل عملية إصلاحه وتأهيله في المجتمع.

وكما تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساء البدنية أو المعنوية او الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وفي بيئة صحية وصالحة لحماية حقوقه في بعض الحالات وتسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل لتوازنه البدني والفكري، فيعاقب على الجرائم الواقعة على الطفل، لا سيما إستغلاله أو تعريضه للتسول وإختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني:حماية حقوق الطفل في النصوص الدولية العامة .

هو الوضع الذي جعلنا نتساءل عن مدى نجاعة النصوص الدولية المعتمدة لحد اليوم في توفير الحماية الضرورية للطفل من كافة الجوانب .

وعليه يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في الفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة بالنظر لوضعية الطفـــل الحساسة، كما إعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الإجتماعية .

وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول، وأيضا حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، وجاء العهد ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع

[1] -C F,Florence LAROCHE – Gisserot , les droits de lénfant , édit . Dalloz , Paris, 1996 , P 1.

[2]- أنظر المادة 141 قانون حماية الطفل 15-12 ، السالف الذكر .

[3]- أنظر المادتين 6، 143 من قانون حماية الطفل 15-12، السالف الذكر.

الفعلي بكافة حقوق الإنسان، وعليه نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحضرت الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي[1]، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد إحتوى على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل، وقد إشتمل العهدان الدوليان على عدة حقوق من أهمها الحق في المساواة والحق في العدالة وحق الطفل في الحماية المناسبة، وتحريم التعذيب والمعاملة القاسية داخل السجون .

وعليه فان حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان هي حقوق لجميع الفئات العمرية بما في ذلك الأطفال، وكما تتخلص أو تكمن أهمية التوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان في أنها تساهم بشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق الطفل وإعمالها، والإقرار بحقوق الإنسان وما للبشر من حقوق متساوية و ثابتة تحفظ كرامة الإنسان والحرية والعيش في سلام[2]، ويجب أن يراعى نظام معاملة الأحداث معاملة تتفق مع سنهم لأن الهدف هو إصلاحهم[3].

لهدا فحق الطفل في معاملة إنسانية بعيدة عن التعذيب هذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ولا يجوز لأي دول أن تسمح بالتعذيب أو غير لاعتباره أي عمل ينتج عنه الم وعناء [4].

الفرع الثالث:حماية حقوق الطفل في النصوص الدولية الخاصة.

سنركز في هذا الفرع على أهم النصوص الدولية المتعلقة بالطفل، والمتمثلة في الإتفاقيات والمنظمات الخاصة بالطفولة ومنها إعلان حقوق الطفل الصادر في نوفمبر 1959 ويمثل عشر مبادئ والتي أهمها على أن يتمتع كل طفل بلا إستثناء بجميع الحقوق المقررة في الإعلان دون أي تفرقة أو تمييز، وضرورة تمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وتكون مصلحته العليا ذات الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية ويجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ويحظر الإتجار به على أية صورة ولا يجوز إستخدامه قبل بلوغه السن الأدنى الملائم

[1]- خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009 ،ص ص 50 ، 51 .

[2]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010،ص ص 14 ، 15 .

[3]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2009، ص 53 .

[4]- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 158.

ويحظر في جميع الأحوال على العمل أو تركه يعمل في مهنة أو صنعة تضر بصحته، ويتمتع الطفل بالحماية من جميع الأساليب التي تعمل على التمييز العنصري والديني [1].

إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي كان أساسها مبدأ عام مفاده الطفل أولا، كما أكدت إلتزام كل الدول الأطراف في الإتفاقية باحترام حقوق الطفل تعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، التي يجب أن يتمتع بها كل طفل، إضافة إلى بعض المنظمات الدولية ودورها في حماية الطفل، والتي منها منظمة اليونيسيف فهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتمثل مهمتها في حماية حقوق الأطفال وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ إتفاقية حقوق الطفل، ومنظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) وبالإضافة إلى منظمة العمل الدولية التي إهتمت لحماية الأطفال من الإستغلال في العمل وتحديد السن الدنيا لقبول الأطفال في العمل، وكذلك ميثاق حقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 من أهم تقريراته حق الطفل في الحماية من كافة أنواع الإستغلال[2].

وعليه فأغلب الدول تتخذ العديد من التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وهذا بالعمل على سلامتهم وإتخاذ الإجراءات الخاصة بحمايتهم لإعادة إصلاحهم [3].

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والإسلامي و القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دط، مصر، 2011،ص ص 75 ،76 .

[2]- خرباشي عقيلة، المرجع السابق،ص ص 52 ، 54 ، 56 .

[3]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن ، 2009 ، ص 135 .

خلاصة الفصل:

نظرا لصغر سن الحدث وضعف بدنه وعدم إكتماله فهو يحتاج إلى رعاية وحماية خاصة به، لهذا إتخذت أغلب التشريعات إجراءات وتدابير كان الهدف من ورائها إعطاء بعض الحقوق للحدث وحمايتها بتطبيق العقوبة على كل من يعتدي على هذه الحقوق التي من بينها الحق في التعليم والرعاية الصحية والإجتماعية وأيضا حق رد الإعتبار والإفراج عن الحدث، إلا أن هناك واجبات تعتبر كتدابير تأديبية في حالة مخالفته للأنظمة الخاصة داخل المراكز وعليه فقد أخص المشرع لحماية الحدث ومنع أي إعتداء عليه لأنه صغير فهو بحاجة لرعاية وحماية خاصة من أي خطر يضر به لهدا كان محل اهتمام العديد من الدول والعديد من الاتفاقيات الدولية مما يؤكد أهميته في اغلب دول العالم .

خـــاتمـــــة

خـــــاتمـــــة:

من خلال دراسة موضوع الحماية القانونية للأحداث داخل المراكز أو المؤسسات العقابية الذي تطرقنا له،كان هدفنا هو الوقوف على النصوص القانونية التي أقرها المشرع للطفل ومدى توافقها مع الإتفاقيات الدولية التي دعت على وجوب توفير حماية قانونية للطفل، لأن مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا وتعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة يجب إحاطتها بكل مظاهر الحماية، لأن الطفل مخلوق بشري ضعيف ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايته.

هذا ما جعلنا نضع جل إهتمامنا في بحثنا هذا لمعرفة ما قدمته أغلب القوانين لحماية الأطفال، لإعتبارهم هم أساس المجتمع ومستقبله، وكمحاولة منا الإجابة على التساؤل التي طرح في بداية البحث بحيث تم إستعراض بعض التعريفات للحدث وأهم التدابير المقررة للحدث عند إرتكابه أي جريمة أو أي فعل مجرم قانونا، وتحديد سن المسؤولية الجنائية لكل حدث حسب سنه ووضعيته ومدى اختلافها بين التشريعات.

في هذا السياق، تبدو أهمية الإجراءات والتدابير التي يخضع لها الحدث الجانح من خلال ما أقره المشرع الجزائري من قانون حماية الطفل بعض الهيئات الجديدة التي خص بها الأحداث في كافة الإجراءات، منها المفوض الوطني وهيئات الحماية .

وعليه فالمشرع الجزائري قد خص هذه الفئة بأحكام خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه العقابي، وبالنسبة لتدبير الوضع داخل المراكز المتخصصة بالاستقبال الأحداث التي يصدرها قاضي الأحداث فهي تـــختلف عن البالغين المودعين في المؤسسات العقابية، ويكمن هذا الإختلاف في الهيئات المؤطرة لمراكز الأحداث وكذلك في الإجراءات الخاصة بالأحداث وسن الحدث، ومن خلال ما أقره المشرع من حقوق للطفل كحقه في الصحة والتعليم والغذاء المناسب له، وكذا الإجازة والعطلة وله حق زيارة ذويه وقد كفل الـــمـــشرع هذه الحقوق بحماية من كافة أنواع الإستغلال أو أي مساس بحياة الطفل كالعنف أو الضربو الإختطاف أي جعل له المشرع الحماية من كافة الجرائم المرتكبة ضده لأنه مخلوق بشري ضعيف يجب على اغلب الهيئات العمل على حمايته.

و عليه فتجدر الملاحظة أنه رغم تعدد صور التدابير وإختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها بإعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث .

لهذا فالمشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأن معظم الفقهاء وعلماء النفس يرون أن قساوة العقوبة قد تزيد وتؤثر على نفسية الحدث، فإن جنوح الأحداث ليس ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة وإنما هي ظاهرة إجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح من خلال تدابير تربوية يشرف على تنفيذها قضاة متخصصون في تعاملهم مع الحدث، ومن النتائج المتوخاة من هذه الدراسة أن المشرع جمع أغلب الإجراءات الخاصة بالأحداث في قانون واحد الذي هو قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12 وهو أحسن مافعله المشرع الجزائري وكذا تحديد سن المسؤولية للحدث ومن حيث تحديد المفوض الوطني الجديد كهيئة جديدة لحماية الطفل في قانون حماية الطفل .

و في الأخير ندرج بعض التوصيات التي نأمل أن تؤخذ بعين الإعتبار :

- ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مع تمتعهم بالكفاءة والخبرة في مجال تعاملهم مع الأحداث ومع إشراك العنصر النسوي لتسهيل مهمتم.
- ضرورةإنشاء محاكم خاصة بالأحداث.
- ضرورة أن يكون لدى الهيئات الخاصة بالأحداث تكوين خاص وخبرة ومؤهلات في مجال الأحداث.
- من المستحسن زيادة في عدد المراكز الخاصة بحماية الأحداث وتعميمها عبر كامل التراب الوطني.
- على المشرع الجزائري تعميم فرق حماية الطفولة على كافة الأجهزة الأمنية بخلاف جهاز الدرك الوطني، وهذا عبر التراب الوطني وبجميع الأجهزة الأمنية المختلفة لضمان حماية الحدث.
- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس إتجاه الأحداث مما يشكل دعما للجهات الرسمية القائمة على حماية الأحداث.

في الأخير لايسعنا إلا أن نقول أن الطفل قد حظي بإهتمام الهيئات المختصة وهذا من خلال النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري، وكذا بعض الإتفاقيات الخاصة بالطفل والتي تحدد وتصون حقوقه، وهذا ما يبين مكانة الطفل في المجتمع عامة وفي الأسرة خاصة، فهو ما جعل أغلب الدول سواءا العربية أو الغربية الإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الخاصة بحماية الطفل وكذلك بسن القوانين الخاصة بالطفل، وأحسن ما فعله المشرع الجزائري .

بإصداره **قانون لحماية الطفل15-12** وما تضمنه من إجراءات مع مختلف الهيئات التي تعمل في مجال حماية الطفولة وكله بهدف إصلاح الطفل وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع لان حماية الطفل مهمة الجميع .

و نأمل أن نكون قد وفقنا في الإلمام بكل جوانب بحثنا ، و يكون هذا الجهد المتواضع قد أضاف الجديد .

فهذا جهد البشر و الكمال لله سبحانه و تعالى .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصـــــــــــــادر و المراجـــــــــع

أولا: المصادر

1. **القرآن الكريم .**

ثانيا: المراجع

أ. **الإتفاقيات الدولية :**

1. قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين، إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .
2. إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 1992/12/19 .

ب. **النصوص القانونية :**

1. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم 31 .
2. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 2001/02/23 . في 2011/02/12 .
3. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 1972/02/22 .
4. الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 81 بتاريخ 1975/10/10 .
5. القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، رقم 12 بتاريخ 2005/02/13 .
6. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 .

2. **ج. المعاجـــــم**

1.جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، م 2 ، ج 2، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2003 .

2. جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2005 .

3. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، شركة القدس للنشر و التوزيع، ط 5، القاهرة، 2011.

د. المراجع باللغة العربيـــــــــــــــة :

1. أحمد لعور، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، د ط، الجزائر، 2007 .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2006 .
3. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2013 .
4. العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية،د ط، الجزائر، 2014.
5. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
6. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية،د ط، مصر، 2011 .
7. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009.
8. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012 .
9. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010.
10. حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، د ط،الإسكندرية، 2009 .

11. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2007 .
12. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، قسنطينة، 2010 .
13. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، إ 2، عمان، 2009 .
14. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2012 .
15. سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010 .
16. سلمى الخضراء الجيوسي، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2011 .
17. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،د ط، الجزائر، 2012 .
18. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009.
19. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2002 .
20. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2004 .
21. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب، الحديث، ط 1، القاهرة، 2009.
22. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2013 .
23. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010.

24. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
25. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، المنصورة، 2011.
26. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،د ط، الإسكندرية، 2007.
27. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، د ط ،الإسكندرية، 2008 .
28. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 2006 .
29. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،د ط، الإسكندرية، 2009.
30. فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،د ط، الجزائر ، 2011 .
31. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010 .
32. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2010 .
33. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،د ط،الجزائر، 1992.
34. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية،د ط، الإسكندرية، 2008 .
35. مدحت محمد أبو النصر، رعاية و تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، مجموعة النيل العربية، ط 1، القاهرة، 2008 .
36. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، د ط ، الإسكندرية، 2010 .
37. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2007.

38. مجدى عبد الكريم أحمد الملكى، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية ، 2009 .

39. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر ، 2008 .

40. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط 1، الأردن، 2010 .

41. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2009.

42. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2009 .

43. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009 .

44. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010 .

45. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2006 .

هـــ. المذكرات و الرسائل :

1. أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مدكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

2. بوخبزة عائشة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق والحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، الجزائر ، 2008 .

3. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010 .

4. حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004 .

5. حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة سكيكدة، 2008 .
6. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004 .

و. المجلات

1. خباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009 .

ك. المراجع باللغة الأجنبية :

1. C. F . Florence LAROCHE – GISSEROT, les droits de l'enfant ,édit – Dalloz , paris , 1996 .
2. G. Stefani, G .Levasseur,R . Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire.2éme Edition. Dalloz, Paris 1970

الملاحق

قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية –الأحداث–

الرقم	الولايات	إسم المركـــز	العنوان	الفئة	رقم الهاتف	الملاحظة
1	**أدرار**	المركز المتخصص في إعادة التربية أدرار	حي 140 مسكن تليلان –أدرار	ذكور	049-96-22-30	
2	**الشلف**	المركز المتخصص في إعادة التربية لبوقادير	حي دويديةبوقادير الشلف	ذكور	049-35-21-24 049-36-21-23	
3	**أم البواقي**	المركز المتخصص إعادة التربية عين مليلة	حي 600 مسكن عين مليلة أم البواقي	ذكور	032-44-96-19	
4	**باتنة**	المركز المتخصص إعادة التربية باتنة	حي الإخوة مزغاش طريق كشيدة باتنة	إناث	030-36-42-57	مغلق مؤقتا
5	**البليدة**	المركز المتخصص إعادة التربية أولاد ياعيش	حي بن عاشور ولاية البليدة	إناث	025-43-80-56 025-43-32-12	
6	**البويرة**	المركز المتخصص إعادة التربية عين العلوي	شارع مداني صلاح عين بسام البويرة	ذكور	026-98-61-43	
7	**تمنراست**	المركز المتخصص إعادة التربية تمنراست	حي تافسيت بلدية تمنراست ولاية تمنراست	ذكور	029-34-44-22	
8	**تبسة**	المركز المتخصص إعادة التربية تبـــســـــة	120 مسكن تبـــســـــة	إناث	030-78-33-61	
9	**تيارت**	المركز المتخصص إعادة التربية تيارت	حي رستو شارع محمد حميري تيارت	إناث	046-41-66-16	
10	**تيارت**	المركز المتخصص إعادة التربية تيارت	شارع بن خطيب عبد القادر تيارت	ذكور	046-44-87-94	
11	**تيزي وزو**	المركز المتخصص إعادة التربية تيزي وزو	حي الإجتماعي محفوظ بوسبسي بوخالفة تيزي وزو	ذكور	06-63-03-24	
12	**الجزائر**	المركز المتخصص إعادة التربية بئر خادم 1	الأخوة قواريا بئر خادم ولاية الجزائر	ذكور		مغلق
13	**الجزائر**	المركز المتخصص إعادة التربية بئر خادم 2	الأخوة قواريا بئر خادم ولاية الجزائر	ذكور	021-44-77-96 021-55-40-46	
14	**الجزائر**	المركز المتخصص إعادة التربية الأبيـــــــار	طريق وطني رقم 41 شوفالي الابيار الجزائر	ذكور	021-79-02-94 021-91-59-90	

15	**الجلفة**	المركز المتخصص إعادة التربية الجلفة	حي 05 جويلية ولاية الجلفة	ذكور	027-90-04-17	مغلق
16	**جيجل**	المركز المتخصص إعادة التربية للطاهيـــر	ص ب 113 زعموش طاهير ولاية جيجل	ذكور	034-44-05-05 034-44-88-80	
17	**سطيف**	المركز المتخصص إعادة التربية سطيف	طريق مزارع حي لجان ولاية سطيف	ذكور	036-74-31-63 0794-53-54-56	
18	**سعيدة**	المركز المتخصص إعادة التربية سعيدة	شارع علال مدرغي ولاية سعيدة	ذكور	048-51-24-08 0551-72-71-42	
19	**سكيكدة**	المركز المتخصص إعادة التربية سكيكدة	حي بوغلوف ص ب 120 رمضان جمال سكيكدة	ذكور	030-92-14-77	
20	**سيدي بلعباس**	المركز المتخصص إعادة التربية حاسي دحو	بلدية حاسي دحو ولاية سيدي بلعباس	ذكور	048-63-11-68	
21	**عنابة**	المركز المتخصص إعادة التربية الحجار	طريق خبيطا مختار الحجار عنابة	ذكور	030-81-53-17	
22	**قالمة**	المركز المتخصص إعادة التربية قالمة	طريق قسنطينة ولاية قـــــالمـــــة	ذكور	037-26-40-43	
23	**قسنطينة**	المركز المتخصص إعادة التربية قسنطينة	حي المشتلة ملعب الشهيد حملاوي 17 جوان قسنطينة	إناث	031-61-27-58	
24	**المدية**	المركز المتخصص إعادة التربية المدية	حي رأس قلوش ولاية المدية	ذكور	025-58-58-10	
25	**مستغانم**	المركز المتخصص إعادة التربية مستغانم	ص ب 162 صيادة ولاية مستغانم	ذكور	045-27-12-88	
26	**معسكر**	المركز المتخصص إعادة التربية المامونية	طريق سيدي دحو مامونية ولاية معسكر	ذكور	040-85-54-10	
27	**وهران**	المركز المتخصص إعادة التربية الدار البيضاء	حي جمال الدين دار البيضاء وهران	ذكور	041-45-51-33	
28	**وهران**	المركز المتخصص إعادة التربية الصديقية	شارع علي موسى بوسكرين الصديقية ولاية وهران	إناث	041-53-21-10	
29	**الوادي**	المركز المتخصص إعادة التربية الوادي	ص ب 46 طريق تقرت الوادي	ذكور	032-11-45-27	

30	**سوق أهراس**	المركز المتخصص إعادة التربية سوق أهراس	حي جنان التفاح ولاية سوق أهراس	ذكور	030-97-06-39 037-34-93-72	
31	**عين تموشنت**	المركز المتخصص إعادة التربية حمام بوحجر	شارع رحال محمد حمام بو حجر	ذكور	043-71-76-82	مغلق
32	**البيض**	المركز المتخصص إعادة التربية البيض	بريد 22 البيض	ذكور	049-71-66-52	مركز جديد

قائمة المراكز المتخصصة في حمايـــــة الأحداث

الرقم	الولايات	إسم المركـــــــز	العنوان	الفئة	رقم الهاتف	الملاحظة
1	**باتنة**	المركز المتخصص في الحماية باتنة	حي المـــدبـــح بـــــاتنـــــة	ذكور	030-36-42-57	
2	**بجاية**	المركز المتخصص في الحماية لتيشي	ساحة 5 جويلية 1962 تيشي	ذكور	034-23-56-63	
3	**تلمسان**	المركز المتخصص في الحماية للحنايـــــــة	رقم 1 شارع الحرية الحـــنايـــة	إناث	043-27-98-87	
4	**تلمسان**	المركز المتخصص في الحماية للغزوات	20 شارع سيدي أعمر الغزوات	ذكور	043-32-50-20	
5	**تلمسان**	المركز المتخصص في الحماية تلمسان	بروانة– جنوب تلمسان	ذكور	043-26-18-84	
6	**سطيف**	المركز المتخصص في الحماية للعلمـــــة	10 شارع النصر ص ب 44 العلمة	ذكور	036-86-45-15	
7	**سيدي بلعباس**	المركز المتخصص في الحماية سيدي ابراهيم	بلدية سيدي ابراهيم ولاية سيدي بلعباس	ذكور	040-40-67-87	
8	**برج بوعريريج**	المركز المتخصص في الحماية برج بوعريريج	حي الاداري	ذكور	035-96-22-71	
9	**بومرداس**	المركز المتخصص في الحمايةدلس	حي الحديفة دلـــس	ذكور	024-98-40-55	مغلـــــق

الفـــهـــرس

فهرس المحتويات

المحتوى **الصفحة**

الإهداء

شكر

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة..... أ- ب- ج

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للحدث

تمهيد : 5

المبحث الأول : مفهوم الحدث 6

المطلب الأول : تعريف الحدث 6

الفرع الأول : تعريف الحدث في اللغة العربية 6

الفرع الثاني : الحدث في الشريعة الإسلامية 7

الفرع الثالث : نظرة علم الاجتماع وعلم النفس للحدث 8

الفرع الرابع : الإطار القانوني للحدث 9

المطلب الثاني : مفهوم جنوح الأحداث 11

الفرع الأول : تعريف الجنوح 11

الفرع الثاني : تعريف الحدث الجانح 12

الفرع الثالث : حالات جنوح الطفل 13

المبحث الثاني : تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث و التدابير المقررة لهم 14

المطلب الأول : مراحل المسؤولية الجنائية للأحداث 14
الفرع الأول : مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية 15
الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية المخففة (الأحداث دون 13 سنة) 16
الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية (من 13 إلى 18 سنة)..... 18
المطلب الثاني : التدابير المقررة للأحداث الجانحين 19
أولا : التوبيخ و الإنذار 19
ثانيا : التسليم 21
ثالثا : الوضع تحت المراقبة أو الحرية المراقبة 22
رابعا : الوضع في المؤسسات و مراكز حماية الطفولة 23
خلاصة الفصل التمهيدي 25

الفصل الأول :مفهوم المؤسسات العقابية

تمهيد 27
المبحث الأول : مفهوم المؤسسة العقابية 28
المطلب الأول : تعريف المؤسسة العقابية و أنواعها 28
أولا :تعريف المؤسسة العقابية 28
ثانيا :أنواع المؤسسات العقابية 29
المطلب الثاني: كيفية التسيير وأنظمة المؤسسة العقابية 31
أولا: التسيير 31
ثانيا: الأنظمة العقابية 33
المبحث الثاني : المراكز الخاصة بإستقبال الأحداث 35
المطلب الأول : مراكز ومؤسسات الأحداث 35

الفرع الأول : المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي 36
الفرع الثاني : المراكز المخصصة لحماية الأحداث الجانحين 38
الفرع الثالث : المراكز الصحية المختصة بالمعوقين والمختلين عقليا 41
المطلب الثاني : الهيئات الخاصة بالأحداث 42
أولا : قاضي الأحداث 42
ثانيا : المفوض الوطني 44
ثالثا : مدير المركز 45
رابعا : لجنة إعادة التربية 45
خلاصة الفصل 47

الفصل الثاني حقوق وواجبات الأحداث داخل المؤسسة العقابية

تمهيد 49
المبحث الأول : حقوق الأحداث داخل المراكز المتخصصة للإستقبال الأحداث 50
المطلب الأول :الحقوق العامة الأحداث في المراكز المتخصصة 50
الفرع الأول : الحق في التعليم والرعاية الصحية 50
الفرع الثاني : الحق في الغذاء و ممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية 52
الفرع الثالث : الحق في العطلة ومحادثة زائريه 53
الفرع الرابع : الحق في اللباس المناسب والنظافة الشخصية 55
المطلب الثاني :الحقوق الخاصةبالأحداث..... 57
الفرع الأول : حق في العمل 57
الفرع الثاني : حق الإستفادة من الإفراج الشرطي 58
الفرع الثالث : حق رد الإعتبار للحدث 59

المبحث الثاني : واجبات الأحداث داخل المراكز و الحماية القانونية المقررة لهم 60
المطلب الأول : واجبات الأحداث داخل المراكز 60
الفرع الأول : التوبيخ و الإنذار 60
الفرع الثاني : الحرمان المؤقت من بعض الحقوق 61
الفرع الثالث : النظم التأديبية في التشريعات المقارنة 62
المطلب الثاني : الحماية القانونية المقررة للأحداث داخل المراكز..... 63
الفرع الأول : حماية الطفل من منظور القانون الجزائري 63
الفرع الثاني : حماية حقوق الطفل في النصوص الدولية العامة 65
الفرع الثالث : حماية حقوق الطفل في النصوص الدولية الخاصة 66
خلاصة الفصل 68
خاتمة 70
الملاحق 74
قائمة المصادر والمراجع 79
الفهرس.